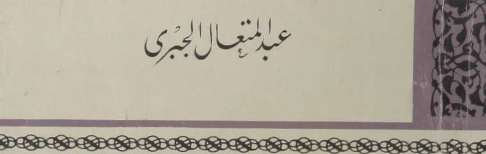
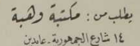


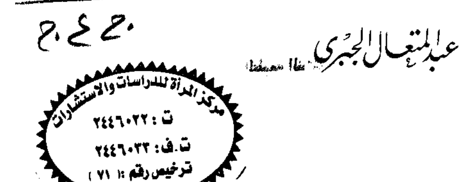
عبد المتعال الجبري

جريمة الزواج بغير المسلمات

فقهاً وسياسة


يطلب من : مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية ـ عابدين
القاهرة ـ تليفون ٩٢٧٤٧٠







فقهاً وسياسة

يطلب من : مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - تليفون ٩٢٧٤٧٠

الطبعة الثالثة

ربيع الثانى ١٤٠٣ هـ ــ ينـــاير ١٩٨٣ م

دار التوفيق النموذ

للطباعة والجمع الآلى

الأزهر ٣ حيضان الموصـ

بجوار جامع الرماح

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أحمدك اللهم وأصلى وأسلم على خاتم المرسلين سيدنا محمد على آله وصحبه أجمعين • وبعد :

فقد تكشفت محاولات مشعلى الفتنة الوطنية عن اتهام بابنا المسلم بالعمل على استمالة فتيات مسيحيات للزواج بهن ، جاب المسئولون الرسميون ، وعلى رأسهم رئيس الدولة بأن حدث لا يمثل ظاهرة اجتماعية ، وانما هى قضية فردية لفتاة بنت شابا كما يحدث بين أى فتى وفتاة فى عنفوان شبابهما ، ضيف الى هذا أن الفتاة جامعية درست بحكم غريزة حب ستطلاع الاسلام فاقتنعت به كأى جامعى وجامعية رزقا حرر المؤدى الى الاسلام •

وفى هذه الدراسة بيان للحكم الشرعى لتزوج المسلم بفتاة مسلمة سواء أكانت مشركة • أو كانت كتابية •• يدفع اليها ب تبصير شبابنا المسلم بالقضية وحكمها ، وتبصير النصارى يطمئنهم من حيث الشريعة فقها • فلا تخامرهم الوسواس هذا الجانب ، وهى تنير الطريق لشبابنا فى الخارج وفى شمال قيا ممن تصلى بلادهم بنار الزواج بالأجنبيات •

ورحم الله الدكتور الشيخ محمد يوسف موسى ، اذ كان يقول : لو أن لى من الأمر شــيئا لأصدرت قانونا يحظر الزواج بالكتابيات كمـا حظر الفقهـاء بالاجمـاع الزواج بالمشركات الوثنيات .

وقد قال البعض : هذه الفتوى جريئة وحاسمة ، لا ينبغى الجهر بها .. وليس عندهم برهان ينقض ما ذكرناه ، بينمـا استقبل القراء الكتاب بحماسة بالغة فى طبعتيه السابقتين ، وهذا يعنى التأييد للفكرة ، مما أوجب اعادة طبعه فى ثوب قشيب . مع زيادات نافعة تزيل شبهات من التبس عليهم طريق الصواب .
وأسأله سبحانه أن يجعله بحثا صائبا ومثمرا ما فيه خير العباد .

عبد المتعال محمد الجبرى



الفصل الأول

الزّواج بالمشركة والملحِدة

- اسقاط شرط الدين فى الزواج .
- زواج المشركة والملحدة والمرتدة .
- زواج المهجنة .
- رأى المودودى .
- القيود على زواج المسلم بغير المسلمة .
- الزواج بالكتابيات فى ديار الكفر .
- رأى الأستاذ سيد قطب .
- الكتابية المؤمنة بالثالوث أو البنوة .
- زواج الكتابى بمسلمة .
- علة تحريم المشركة .
- اختلاف الدين والميراث .
- نصارى اليوم ليسوا كتابيين .
- من هم اهل الكتاب المقصودون فى الآية ؟
- الزواج بغير المسلمة انحراف .
- مذهب الامامية .



الزواج بالمشركة والملحدة

● **اسقاط شرط الدين فى الزواج :**

من الصيحات الخبيثة والأفكار المغرضة التى ظاهرها الرحمة والحق وباطنها العذاب والباطل ، ما تروجه الماسونية بجمعياتها وصحفهـا وأقلامها من المساواة بين الأديان المعاصرة بمللها وشعوبها المختلفة ، وكأنه لا فرق بين دين ودين •

ولو أن اليهودية هى الدين الـذى نـزل على موسى • والنصرانية هى التى نزلت على عيسى ــ عليهما السلام ــ لكان من الممكن والجائز عقلا طرح القضية للمناقشة ، لأنها أديـان سماوية تلتقى مع الاسلام فى أصوله ، ثم هى فى أصولها ونصوصها تنتهى الى حتمية الايمان بمحمد ﷺ وما أنزل عليه من وحـى السماء : « **مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه** »[1] •

ولكن : أما وأن عيسى وموسى وغيرهما من المرسلين قـد مضوا دون أن يدونوا لنا ما أرسلوا به ، وانما كل المسطور عن أديانهم هى أحلام وتأملات أتباع لهم وردود أفعال ومواقف مر بهـا أصحاب هذه الأديان كالتلمود الذى نشأ على أسر بابل ، وكالأناجيل ما اعتمدته الكنيسـة وما لم تعتمده ، وكالتفسيرات الدينية المختلفة التى نشأت فى المجامع الكنسية بعد قرون من رفع عيسى عليه السلام نتيجة الصراع بين الوثنية الرومانية

(1) المـائدة : ٤٨ •

وبين الطوائف المسيحية ، ثم بين الطوائف المسيحية نفسها •

أما والواقع أنه لم يبق من أديان السماء فى الأرض محفوظا الا الاسلام الذى حفظ فى الصدور والسطور من أول لحظة نزل فيها آية من السماء حتى الآن • فانه لعبث هازل أن يطلب من مسلم فى أدنى درجات الثقافة الاسلامية أن يقف هنيهة لسماع هذه الخرافة الخبيثة المغرضة « المساواة » ، لأنه لن يستسيغ قول قائل ان : القرآن مثل التوراة أو الانجيل أو غيرهما ، لا فى بلاغة النص ، ولا فى اسناد الرواية واثبات النص برده الى مصدره الأول ، ولا فى المضمون • **« وما يستوى الأعمى والبصير • ولا الظلمات ولا النور • ولا الظل ولا الحرور • وما يستوى الأحياء ولا الأموات »**[1] •

هذا تصور المسلمين لأنفسهم ودينهم ، ويدرك غيرهم تماما أن المسلمين على هذا النحو من التصور •

ويدرك المسلمون وغير المسلمين — الى جانب هذا — أن المثقفين العلميين لا يقحمون أنفسهم فى جدل حول الأديان • لأنهم أغلقوا عليها أبواب الكنيسة كما تغلق أبواب المقابر على الموتى ، فلا يزورها الا بعض الأوفياء لعظام القبر ، وهى زيارة عابرة ، لا يرجع منها الزائر الا بمجرد عاطفة •• ويظل القبر مغلقا على ما فيه لا يدرى أحد من أسراره شيئا الا الكهنة أو الحانوتى ،

---

(1) فاطر : ١٩ — ٢٢ •

وهى أسرار لا تتجاوز القشور الظاهرة التى تتجاوز أكفان الموتى وحليهم .

فان قيل بعد هذا انه يوجد لقاء بين الأديان وتلاحم بين أهلها قلنا انه لم ولن يكون الا لقاء الكذب والنفاق والعبث والضحك على الذقون . لأنه لا يمكن أن يتم لقاء مع هذه الخلفية الا بهذه الصورة ، واذا كان دينى لا يصح الا اذا اعتقدت أنك يا مخالفى على باطل حيث انه لا يصح الا الصحيح الذى معى والا كنت اتبعتك . وفى الوقت نفسه دينك لا يصح عندك الا اذا اعتقدت أنى يامن أخالفك على باطل والا لتبعتنى . فكيف لا نقول : ان دعوى المساواة بين الأديان وأهلها أمر غير ممكن ولا معقول وستظل العقائد وشعائر الأديان القائمة اليوم مختلفة . ولا مساواة بينها . **« ولا يزالون مختلفين . الا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم »**[1] ..

هذا بالرغم من أن أهل الأديان جميعا يجدون حقوقهم فى الحياة مكفولة فى تشريعات الاسلام ، حتى حق حرية الاعتقاد والنحلة ، لأنه **« لا اكراه فى الدين »**[2] .

من أجل هذا فاننا نحن المسلمين نكفر بالماسونية والبهائية وما انبثق عنهما من جمعيات كنادى الروتارى . ونكفر بغاياتها

---

(١) هود : ١١٨ ، ١١٩ . (٢) البقرة : ٢٥٦ .

الخبيثة التى تتستر وراء الكلمات البراقة (الأخوة ـ المساواة ـ الحريـــة) •

فباسم الأخوة والمساواة تلغى أو تتجاهل الحقائق الثابتة فى أروقة هذه الأندية وفى مقدمتها اختلاف الشعوب والطوائف فى الدين ، والنظرة الى الحياة الأولى والآخرة . ووجدنا أسطورة البهائية التى تزعم أنها تحاول تجميع الأديان فى دين جديد هـو دين البهـــاء أشبه ما يكون بالمراقع التى يرتديها الدجالـــون فى الموالد فيجعل نبيهم المزعوم نصوص كتابه مزقة من هنا ومزقة من هناك • آية من القرآن . على اصحاح من الانجيل أو التوراة • مع فقرة من الزرادشتية ، وما هو بمريد تجميع البشر ، لأن هذا مستحيل بحكم الفطرة : « **ولا يزالون مختلفين • الا من رحـــم ربك ، ولذلك خلقهم** »[1] •

وانما المراد هو التمزيق الذى يصنعه « البهاء » فى صفوف جميع المتدينين ليسهل للصهيونية والقوى المـــادية المتآخية معها أن تبتلع جميع العالم الذى زادت البهائية والماسونية من تمزيقه وتخديره •

البهائية تمزق والماســـونية بدعواها الأخـــوة والمســـاواة المقتضيتين شعارهما الخبيث : اخلع دينك على بـــاب المحـــفل الماسونى • لنعيش فى ظلال الاخاء •

---

(١) هود : ١١٨ ، ١١٩ .

وقد تأثر بهذه الأفكار كثيرون . فكان أول ما قرأت لأبى شادى فى كتابه الذى سماه « الإسلام الحى » دعوة الي المساواة فى عقد الزواج بين الأديان . فالمسلمة تتزوج من تشاء من أى ملة ونحلة ، ويتزوجها من يريد مهما اختلفت نحلته . وهكذا غير المسلمة تتزوج من تريد مهما اختلفت نحلته .

ثم قرأت نفس الرأى للدكتور عمر فروخ . وقد ناقش دليل تحريم زواج المسلمة بغير مسلم وتحريم زواج المسلم بالمشركة وقال : ان آية التحريم التى فى البقرة : **« ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا »**[1] .

هى آية منسوخة بآية المائدة الخامسة التى أباحت لنا طعام الكتابيين وزواج المحصنات منهن : **« وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »**[2] .

وهذه أفكار منحرفة ، وفضلا عن انحرافها عما هو مقرر فى الفقه الاسلامى فانها أفكار ضارة ببنية المجتمع ، وبنية الأسرة على السواء .

وفيما يلى عرض لبيان ما قيل عن الزواج بالمشركة والملحدة ثم عرض لمناقشة قضية زواج الكتابيات والأجنبيات .

* * *

---

(١) البقرة : ٢٢١ .

(٢) المائدة : ٥ .

● زواج المشركة والملحدة والمرتدة :

قال ابن حزم : ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصـــلا ، ولا يحل لكافر أن يملك عبدا مسلما . ولا أمة مسلمة أصـــلا[1] . برهان ذلك قول الله عز وجل: «**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**»[2] وقال عز وجل : « **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** »[3]

وقد اتفق العلماء بلا استثناء على أن المسلم لا يحل له الزواج بالمشركة والملحدة والمرتدة . أما المشركة فلقوله تعالى : « **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** » . وأما الملحدة فلأنها شر من المشركات . فان المشركة تؤمن أساسا بوجود الله خالقا للكون ورازقا ومحييا ومميتا . ولكنها تضيف اليه شريكا في ذلك . أمـا الملحدة فهى تكفر بمبدأ الايمان ولا تقر بوجود اله أصلا . ولأن من الملاحدة من أنكر الايمان بالله ثم آمن بالطبيعة مبدأ ونهايـــة ومسيرة للحياة فلها الأبدية والأزلية ، ومنها ينبثق كل الأفكار والمعايير والقيم ، فجعلوها وثنا أكبر من كل أوثان العالم ، ولكنه وثن لا يقرب الى الله زلفى . كما يقول الوثنيون ، اذ أن هؤلاء الملاحدة لا يؤمنون بالله أصلا .

وأما المرتدة ـــ حتى لو اعتنقت ديانة كتابية ، كالنصرانية أو

---

(١) المحلى ج ١١ ـــ المسألة ١٨٢٢ .

(٢) البقرة : ٢٢١ .

(٣) النساء : ١٤١ .

اليهودية ، فانه لا يحل نكاحها بعد الردة . لأنها بردتهــا اقتضت تنفيذ حكم الاعدام فيها . لقوله عليه الصلاة والسلام : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وما قلناه فى زواج المسلم بالمشركة والملحدة والمرتدة نقوله فى زواج المسلمة بواحد من المشركين أو الملحدين أو المرتدين . فقد قال الله سبحانه « **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** »[1] ، ولأن الملحد شر من المشرك ، والمرتد محكــوم عليه بالاعــدام كما ذكرنا .

ومن المرتدين والمرتدات البهائية والقاديانية ، ومن الملاحدة الوجوديون والشيوعيون والماسونيون ، أعضاء جماعة التسلح الخلقى .

ووقائع الحال فى عهد الرسول تدل على هــذا ، فقد روى أبو داود والنسائى والترمذى أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى . كان يحمل أسارى من المسلمين الذين احتبسهم القرشــيون فى مكة وعجزوا عن الخلاص من أيدى قريش ، وكان واعد رجلا من أسارى مكة بحمله . قال مرثد : فجئت حتى انتهيت الى ظــل حائط[2] من حوائط مكة فى ليلة مقمرة . فجاءت «عناق» فأبصرت سواد ظل تحت الحائط فلما انتهت الى عرفتنى فقالت : مرثــد ؟ فقلت : مرثد . فقالت : مرحبا بك وأهلا . هلم فبت عنــدنا

(١) البقرة : ٢٢١ .   (٢) حائط : حديقة .

الليلة . فقلت : ياعناق حرم الله الزنا . فقالت (صائحة) : يا أهل الخيام . هذا الرجل يحمل أسراكم فتبعنى ثمانية ، ودخلت الحديقة : فانتهيت الى غار أو كهف ، فدخلت فجاءوا حتى قاموا على رأسى فبالوا ، فظل بولهم على رأسى ، فأعماهم الله عنى ، ثم رجعوا فرجعت الى صاحبى فحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت الى الإذخر[1] ففككت عنه أحبله . فجعلت أحمله ، ويعيننى حتى أتيت به المدينة ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله .. أنكح عناق ؟ أنكح عناق ؟ مرتين ، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد على شيئا حتى نزلت : **« الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة »**[2] ، فقال رسول الله ﷺ : يامرثد الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة ، فلا تنكحها .

وهى تجمع الوصفين الذى يكفى أحدهما لوجوب الابتعاد عنها .

* * *

● زواج المهجنة :

والكتابية التى ليس أبواها معا كتابيين لا تعد كتابية خالصة، وقد قال الحنابلة بأنها تحرم على المسلمين .

وقال الشافعية : اذا كان أبوها غير كتابى نسبت اليه ،

(١) مكان تكثر به حشائش الاذخر . وهو نوع من الحلفاء رائحته طيبة .

(٢) النور : ٣ .

وبهذا لا تعد كتابية ، فيحرم زواج المسلم بها ، فاذا كانت الأم غير كتابية لم ينكحها مسلم ، وبعض الشافعية قالوا انها تلحق بالكتابيات ؟[1] .

هكذا نجد العلماء الذين قالوا بزواج المسلم للكتابية يحاولون تضييق الدائرة بكل سبيل ، رحمهم الله ، لا يمنعهم من اغلاق الباب في وجه كل كافرة الا شدة الورع ، وربما الخوف من أن يخالفوا ما عليه الجمهور ، فقالوا بالكراهية ، وهي في واقعهم العملي أخذت صورة التحريم .

***

● **رأى المودودى :**

قال الامام أبو الأعلى المودودى : « ان الزواج في غير المسلمين ان جاز للرجال مع الكراهية — ومع القول بتحريمه عند البعض — فالاتفاق على أنه « لا يجوز للنساء أبدا » « **لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** »[2] .

وذلك أن فطرة المرأة اندفاعية : وفيها القابلية للانصياع أكثر من الصوغ : وهي أسرع ما تكون الى قبول تأثير الرجل وتأثير بيئته ، ولا تكون في الحياة العائلية عموما الا منقادة للرجل ، فهي اذا تزوجت رجلا من غير المسلمين خيف عليها — بنسبة تسعين في المائة في أقل الاحتمالات . أن تنقطع عن الاسلام

---

(1) المغنى لابن قدامة ٦ /٥٩٢ .   (2) الممتحنة : ١٠ .

وحضارته الى الأبد ، وخيف عليها بنسبة مائة فى المائة أن تكون ذريتها التى تنجبها على ملة الكفر .

فكان من مقتضى المصالح والحكم كلها أن يحرم على المرأة المسلمة الزواج برجل من غير المسلمين تحريما قاطعا . ولا يفتح باب الرخصة للرجل المسلم فى زواج غير المسلمة الا عند اشتداد الحاجة الحقيقية » كالسم ان أبيح استعماله للعلاج .. فانه لا يباح الا لدفع ضرر شر منه .

* * *

● **القيود على زواج المسلم بغير المسلمة :**

ثم قال : وغير المسلمين قسمان : قسم هو أبعد ما يكون عن الاسلام وحضارته وعقائده كالوثنيين والملاحدة . وهؤلاء يحرم الزواج منهن بتاتا ، وقسم قريب بعض الشىء كالكتابيين الذين يؤمنون بالله والآخرة . وقد أبيح للمسلمين نكاحهن عند الضرورة حتى لا يقعوا فى الحرام : كما فى آية (المائدة) . ويلاحظ أن الآية مختومة بقوله تعالى : « **ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين** »[1] .

وفى هذا تنبيه على أن الزواج بامرأة غير مسلمة فيه خطر على الايمان ، فالظاهر أن الشريعة اذا كانت قد أباحت للمسلمين

---

(1) المائدة : ٥ .

مثل هذا العمل الخطير ، فانما قد أباحته لهم فى ظروف غير عادية ولحاجات غير عادية •

وهى اباحة بمنزلة الرخصة • وقد حذر عمر من ذلك — مع غلبة الاسلام فى زمانه قائلا : انه يخشى أن تتسرب بذلك نساء مومسات من أهل الكتاب الى أمتنا ، فخير للمسلمين ألا ينتفعوا بهذه الرخصة • فزواج المسلم بهن فوق الكراهية[1] •

كما قال أبو الأعلى : لقد دخلت المغربيات فى الكيان الاجتماعى للمسلمين ثم عملن ما وسعهن لاستئصال الحضارة الاسلامية ، وأخطر من ذلك وأفظع ما ظهر عن هذه الفتنة من النتائج السياسية التى لا يستطيع مسلم معها أن يتمالك نفسه عن الأسف والحزن[2] •

* * *

● الزواج بالكتابيات فى ديار الكفر :

قال بعض اخوانى : الزواج بالكتابيات بعد ما رأينا من مضاره ونحن فى الغرب ، ينبغى أن يكون حله كحل لحم الميتة للمضطر فى بلاد الكفر كأوروبا وأمريكا • ومع تقزز قائلى هذا من فتوى حل الكتابية ضرورة لجالياتنا بالغرب ، فانى أطرح وجهة نظر آخرين متخصصين فى الشريعة الاسلامية •

---

(١) الاسلام فى مواجهة التحديات المعاصرة : ص١٢٧ — ١٢٩ ط.دار القلم .
(٢) المرجع السابق ص : ١١٠ .

قال الدكتور يوسف القرضاوى فى كتابه «الحلال والحرام»:
« واذا كان عـدد المسلمين قليلا فى بلد ــ كجالية من الجاليات مثلاً ــ فالراجح هنا أن يحرم على رجالهم زواجهم بغير المسلمات، لأن زواجهم بغيرهن بهذا الحال ــ مع حرمة زواج المسـلمات من الآخرين ــ قضاء على بنات المسلمين ، أو على فئة غير قليلة منهن بالكساد والبوار ، وفى هذا ضرر محقق على المجتمع المسلم ، وهو ضرر يمكن أن يزال بتقييد هذا المباح ، وتعليقه الى حين»[1]

* * *

● رأى الأستاذ سيد قطب :

النكاح ــ وهو الزواج ــ أعمق وأقوى وأدوم رابطـة تصل بين اثنين من بنى الانسان ، وتشمل أوسع الاستجابات التى يتبادلها فردان ، فلا بد اذن من توحد القلوب ، والتقائها فى عقدة لا تحل ، ولكى تتوحد القلوب يجب أن يتوحد ما تنعقد عليه . وما تتجه اليه ، والعقيدة الدينية هى أعمق وأشمل ما يعمر النفوس ويؤثر فيها ويكيف مشاعرها ، ويحدد تأثراتها واستجاباتهـا ، ويعين طريقها فى الحياة كلها ، وان كان الكثيرون يخدعهم أحيانا كمون العقيدة أو ركودها ، فيتوهمون أنها شعور عارض يمكـن الاستغناء عنه ببعض الفلسفات الفكرية ، أو المذاهب الاجتماعية ،

---

(١) الحلال والحرام فى الاسلام ــ للدكتور يوسف القرضاوى نشر مكتبة وهبة ــ ط ١٤ ــ ١٩٨٠ ــ ص ١٥٦ .

وهذا وهم وقلة خبرة بحقيقة النفس الانسانية ، ومقوماتهـــا الحقيقية ، وتجاهل لواقع هذه النفس وطبيعتها .

ولقد كانت النشأة الأولى للجماعة المسلمة فى مكة لا تسمح — فى أول الأمر — بالانفصال الاجتمـاعى الكامل الحاسـم ، كالانفصال الشعورى الاعتقادى الذى تم فى نفوس المسلمين ؛ لأن الأوضاع الاجتماعية تحتاج الى زمن والى تنظيمات متريثة . فلما أن أراد الله للجماعة المسلمة أن تستقل فى المدينة ، وتتميز شخصيتها الاجتماعية كما تميزت شخصيتها الاعتقادية ، بدأ التنظيم الجديد يأخذ طريقه ، ونزلت هذه الآية : « **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** »[1] ... نزلت تحرم انشاء أى نكاح جديد بين المسلمين والمشركين .

فأما ما كان قائما بالفعل من الزيجات فقد ظل الى السـنة السادسة للهجرة ، حين نزلت فى الحديبية آية سورة الممتحنة : « **يا أيهـا الذين آمنـوا اذا جـاءكم المؤمنـات مهاجـرات فامتحنوهن ، الله أعلم بايمانهن ، فان علمتموهن مؤمنـات فلا ترجعوهن الى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ، وآتوهم ما أنفقوا** »[2] .

الى قوله : «**ولا تمسكوا بعصم الكوافر ..**»[3] فانتهت آخر الارتباطات بين هؤلاء وهؤلاء .

---

(١) البقرة : ٢٢١ .
(٢) الممتحنة : ١٠ .
(٣) الممتحنة : ١٠ .

لقد بات حراما أن يربط الزواج بين قلبين لا يجتمعان على عقيدة • انه فى هذه الحال رباط زائف واه ، انهما لا يلتقيان فى الله ، ولا تقوم على منهجه عقدة الحيـــاة ، والله الذى كرم الانسان ورفعه على الحيوان يريد لهذه الصلة ألا تكون ميـــلا حيوانيا ولا اندفاعا شهوانيا ، انما يريد أن يرفعها حتى يصلها بالله فى علاه ، ويربط بينها وبين مشيئته ومنهجه فى الحيـــــاة وطهارة الحيـــاة ، ومن هنـــا جاء ذلك النص الحاسم الجازم :
« ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » [1] •

فاذا آمن فقد زالت العقبة الفاصلة . وقد التقى القلبان فى الله فسلمت تلك الآصرة . وقويت بتلك العقدة الجديد ، عقدة العقيدة **« ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم »**[1] •

فهذا الاعجاب المستمد من الغريزة وحدها ، لا تشترك فيه مشـــاعر الانســـانية العليـــا ، ولا يرتفع عن حـــكم الجوارح والحواس •• وجمال القلب أعمق وأغلى . حتى او كانت المسلمة أمة غير حرة ؛ فان نسبها الى الاسلام يرفعها عن المشركة ذات الحسب ، انه نسب فى الله . وهو أعلى الأنساب •

« ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم »[1] •

---

(١) البقرة : ٢٢١ •

القضية نفسها تتكرر فى الصــورة الأخرى ، توكيدا لها ، وتدقيقا فى بيانها . والعلة فى الأولى هى العلة فى الثانية . **« أولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنــة والمغفرة باذنه ، ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون »** [1] . ان طريق المشركين والمشركات الى النار ودعوتهم الى النار . وطريق المؤمنين والمؤمنات هــو طريق الله . والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه . فما أبعــد دعوتهم إذن من دعوة الله .

ولكن أو يدعو أولئك المشركون والمشركات الى النار ؟ ومن الذى يدعو نفســه أو غيره الى النار ؟ ولكنها الحقيقة الأخيرة **« الى النار »** ، يختصر السياق اليها الطريق : ويبرزها من أولها (دعوة الى النار) بما أن مآلها الى النار ، والله يحذر من هذه الدعوة المردية (المهلكة) **« ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون »** [1] فمن لم يتذكر ، واســتجاب لتلك الدعوة — أى فتزوج المســلم مشركة تدعوه الى النار ، أو تزوجت المسلمة مشركا يدعوها الى النار — فهو الملوم .

* * *

● **الكتابية المؤمنة بالثالوث أو البنوة :**

يقول الأستاذ سيد قطب :

وهناك خلاف فقهى فى حالة الكتابية التى تعتقد أن الله ثالث

---

(١) البقرة : ٢٢١

ثلاثة ، أو أن الله هو المسيح ابن مريم ، أو أن العزير ابن الله ، أهي مشركة محرمة ، أم تعتبر من أهل الكتاب وتدخل فى النص الذى فى المائدة « **اليوم أحل لكم الطيبات** » ـ ى « **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** »[1] .

والجمهور على أنها تدخل فى هـذا النص . ولكنى أميل الى اعتبار الرأى القائل بالتحريم فى هـذه الحالة ، وقد رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال ابن عمر : « لا أعلم شركا أعظم من أن تقول النصرانية ربها عيسى »[2] .

على أن هنـاك اعتبارات عملية قد تجعل المباح من زواج المسلم بكتابية مكروها قال الطبرى : وكره عمر ذلك لئلا يزهد الناس فى المسلمات ، أو لغير ذلك من المعانى .

وفى رواية : قال عمر لحذيفة : « المسلم يتزوج النصرانية .. والمسلمة ؟ » أى ومن يتزوج المسلمة ؟

ثم قال الشهيد سيد قطب : « ونحن نرى اليوم أن هـذه الزيجات شر على البيت المسلم ، فالواقع أن الزوجة اليهودية أو المسيحية أو اللادينية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها ، وتخرج جيلا أبعد ما يكون عن الاسـلام ، وبخاصة فى هـذا المجتمع

---

(١) المائدة : ٥ .

(٢) فتح البارى : جـ ٩ ص ٤١٦ .

الجاهلى الذى نعيش فيه ، ولا يمسك من الاسلام الا بخيوط شكلية واهية تقضى عليها القضاء الأخير زوجة تجىء من هناك •

* * *

● زواج الكتابى بمسلمة :

يهاجم سيد قطب هذه الدعوة الخبيثة التى دعا اليها عمر فروخ وأبو شادى فى المهجر قائلا :

ان زواج الكتابى من مسلمة محظور ، لأن الأطفال يدعون لآبائهم بحكم الشريعة الاسلامية ، كما أن الزوجة هى التى تنتقل الى أسرة الزوج وقومه وأرضه بحكم الواقع ، فتعيش بعيدا عن قومها ، وقد يفتنها ضعفها ووحدتها هنالك عن اسلامها، كما أن أبناءها يدعون الى زوجها ، وقد يدينون بدين غير دينها ، بحكم سلطان البيئة ، والاسلام يجب أن يهيمن دائما[1] •

* * *

● علة تحريم المشركة :

عندما نزل تحريم المشركات « **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** »[2] ختم الله الآية بقوله سبحانه : « **أولئك يدعون الى النار** »[2] •

---

(١) فى ظلال القرآن ٢ /٢٣٩ — ٢٤١ •

(٢) البقرة : ٢٢١ •

قال الامام الرازى : « والوصف اذا ذكر عقيب الحكم ، وكان الوصف مناسبا للحكم فانه يكون – فى الظاهر – علة ذلك الحكم ، وكأنه قال حرمت عليكم نكاح المشركات لأنهن يدعون الى النار .

واذا كنا نعرف فى أصول الفقه أن الأحكام الشرعية تدور مع العلة ، ونعلم أيضا أن اليهود والنصارى يشتركون فى هذه العلة علمنا أن زواج الكتابية بمسلم محظور ، وقياسا يحكم بتحريم الزواج بالكتابيات جميعا ..

* * *

● **اختلاف الدين والميراث :**

قال جلال الدين أحمد النورى : اذا كان اختلاف الدين من موانع الميراث ، والارث قد يكون مبلغا زهيدا من المال ، أو عرضا تافها من عروض التجارة ، فلماذا لا يكون اختلاف الدين مانعا من موانع الزواج ، والزواج أساس لبناء أسرة ومجتمع يترتب عليه نتائج دائمة ذات أثر كبير وبعيد فى حياة الأفراد والجماعات ؟

* * *

● **نصارى اليوم ليسوا كتابيين :**

قال الامام الشافعى : أهل الكتاب يعنى بهم اليهود والنصارى من أصل اسرائيلى . وأما الأمم الأخرى التى انتحلت

اليهـــودية أو النصرانية فلا تطلق عليهـــا كلمة « أهل الكتاب » ؛ لأنه ما أرسل موسى ولا عيسى عليهما السلام الا لبنى اسرائيل ؛ وما كانت دعوتهما لغيرهم من أمم الأرض[1] .

ولعل الشافعى يستند فى هذا الى الحديث الصحيح المرفوع الى رســـول الله ﷺ : « وكان النبى يبعث فى قومه خاصـــة وبعثت الى الناس عامة » .

وهذا الذى قاله الرسول موجود فى كتابهم المقدس ، فعندما نادت المسيح امرأة ولم يرد عليهـــا ، ونبهه حواريوه الى ذلك قال لهم : « ما بعثت الا لخراف بنى اسرائيل الضالة » .

وفى تفسير الآية « **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** »[2] قال البغـــوى فى تفســـيره « **وطعـــام الذين أوتوا الكتـــاب** » يريد ذبائح اليهود والنصارى ومن دخل فى دينهم من ســـائر الأمم قبل مبعث محمد صلى الله عليـــه وسلم حلال لكم . فأما من دخل فى دينهم بعد مبعث محمد ﷺ فلا تحل ذبيحته .

وهكذا قال الخازن وأضاف قائلا : فأما من دخل دينهم بعد مبعث النبى ﷺ وهم متنصرو العـــرب من بنى تغلب فانهم لم يتمســـكوا بشىء من النصرانيـــة الا بشرب الخمـــر . وبه قال ابن مسعود . ومذهب الشافعى أن من دخل فى دين أهل الكتاب

---

(١) الاسلام فى مواجهة التحديات : ص ١٠٧ .
(٢) المائدة : ٥ .

بعـد نزول القرآن فانه لا تحل ذبيحته . وعن أحمـد روايتان احداهما يوافق الشافعي في قوله . وأجمعوا على تحريم ذبائح المجوس وسائر أهل الشرك ومن لا كتاب له[1] كالشيوعيين مثلا .

ومن هـذا يتبين أن الذين تحل ذبائحهم من أهل الكتاب اليوم وممن بعد رسـول الله ﷺ هم موضع خلافه بين العلماء أيضـا .

وما روى من أن رسول الله ﷺ أكل ذراع ماعز قدمته له يهودية ، فذلك محمول على أن ذلك الحل مرتبط بالكتابيات اللاتي كن قبل البعثة .. وهـذا الشرط للحل مذكور في الآية بعد ذلك وهو قوله سبحانه « **من الذين أوتوا الكتاب** »[2] قيد ذلك بقوله « **من قبلكم** »[2] — وربما كان هـذا أولى من قولنا فيما كتبناه عن النسخ بأن قيد « **من قبلكم** » ينسحب على موضوع الزواج دون الذبائح لعموم بلوى الحاجة الى الطعام . ولو أنه قيل : انما حذف القيـد « **من قبلكم** » عنـد ذكر الذبائح وذلك اسـتغناء بذكره في المعطوف بعده ، لكان قولا سـائغا .. والعمل به من الورع وتوقي الشبهات .

فالكتابيون — على هذا — جيل قد انقرض ، وتسميتهم كتابيين انما هو باعتبار ما كان كما قال بعض العلماء — ولفظ

---

(1) تفسير الخازن وبهامشه البغوي ١٢/٢ .

(2) المائدة : ٥ .

كتابيين تعبير عن هوية لجنس تلاشت معالمه ، ذلك لأن ديـن نصارى العرب هو الحقيقية ، فتنضرهم بالمعنى المعاصر لا يجعلهم كتابيين ، وكذلك كل وثنى يتحول الى النصرانية أو اليهودية ، لا يعد كتابيا[1] .

قال الشافعي : لا أعلم في هـذا خلافا . وهكذا روى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

وأخرج الشافعى عن عطاء أنه قال :

ليس نصارى العرب بأهل كتـاب ، انما أهل الكتـاب هم بنو اسرائيل والذين جاءتهم التـوراة والانجيل ، فأما من دخل فيهم من الناس فليس منهم .

وقال ابن قدامة : وأهل الكتاب الذين هذا حكمهم هم أهل التوراة والانجيل . قال الله تعـالى : « **أن تقولوا انمـا أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا** »[2] .

فأهل التوراة : اليهود والسامرة ، وأهل الانجيل النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم من الافرنج والأرمن وغيرهم .

وأما الصابئون فاختلف فيهم السـلف كثيرا . فروي عن أحمد أنهم جنس من النصاري .

وعن أحمـد : بلغنى أنهم يسبتون ، فهؤلاء اذن يشبهون اليهـود .

---

(١) المغنى ٥٩٠/٦ — ٥٩١ .   (٢) الأنعام : ١٥٦ .

١ — والصحيح فيهم أنهم كانوا يوافقون النصارى أو اليهود فى أصل دينهم ، ويخالفونهم فى فروعه ، فهم ممن وافقوهم .

وان خالفوهم فى أصل الدين فليسوا منهم .

٢ — وأما من سوى هؤلاء من الكفار مثل المتمسك بصحف ابراهيم وشيث وزبور داود فليسوا بأهل كتاب ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم . وهذا قول الشافعى أيضا » .

واذا طبقنا هذا الكلام القديم على واقع النصارى واليهود نجد الأمرين :

١ — فقد أصبح النصارى فى العالم جميعا يخالفون فى الأصول والفروع مخالفات تشهد بها كثرة مجامعهم وتعدد كنائسهم التى تتكاثر سنويا بالانشقاقات المذهبية بما لم يعد سرا .

٢ — أن التمسك بصحف ابراهيم وشيث ومزامير داود ومن جاء من قبل عيسى من الرسل ، وما كتبه الحواريون بعده هو رصيد الكتابيين اليوم . فالعهد القديم والعهد الجديد ، يحتوى على ما ذكر من هذه الصحف .

ومن ثم فان من يسمون كتابيين اليوم لا ينطبق عليهم وصف الكتابيين فى مصطلح وتحديدات الحنابلة . كما أنه لا ينطبق عليهم فى مصطلح الامام الشافعى .

* * *

● **من هم أهل الكتاب المقصودون فى الآية ؟**

قال الأستاذ جلال الدين أحمد النورى : « ان المسيحيين الذين يعيشون فى أيامنا (القرن العشرين الميلادى أو الخامس عشر الهجرى) ليسوا هم النصارى الذين عناهم الله تعالى فى القرآن الكريم بقوله « **أهل الكتاب** » فالنصارى فى صدر الاسلام فريقان : فريق يدخل أفراده فى حكم الآية الكريمة الواردة فى سورة المائدة : « **لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد** »[1] .

ثم فريق آخر لا يدخل أفراده فى حكم هذه الآية . ويوافق الاسلام فيما يقوله عن عيسى عليه السلام فيحل زواج نسائهم ، وهذا هو ما يفسر قول حبر هذه الأمة وترجمان القرآن ابن عباس اذ يقول : « من نساء أهل الكتاب من تحل لنا ومنهن من لا تحل لنا »[2] .

وقد جاء فى كتاب ديوان البدع (ص ٤٥) للمطران فرحات : « وهناك فرقة مسيحية تقول فى أواخر القرن الثانى للميلاد « تسيانوس » ان الانجيل تبدل وتغير .

وهناك أسقف على الاسكندرية « باسيليوس » قال : ان

(١) المائدة : ٧٣ .

(٢) مفاتيح الغيب للفخر الرازى جـ ٣ ص ٣٧٤ .

المسيح ليس بإله وهو مخلوق من لا شيء فى الزمن ، وليس أزليا .

وهناك نسطور أسقف القسطنطينية فى عام ٢٠٤ م كان **يقول** : ان مريم العذراء ليست بوالدة الله . لأجل أن الله لا يمكن أن يولد من إنسان .

وهنالك راهب نسطورى من نجران التى بدمشق فى عام ٦١٨ م أى قبل الهجرة بأربعة أعوام كان **يقول** : ان المسيح لم يصلب ولم يقتل بل شبه به . أى كما يقول القرآن « **وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم** »[1] .

وفى عام ٦٣٨ م (١٦ هـ) كان فى القدس بطريرك سلم **مدينة** القدس لعمر بن الخطاب قبل أن يموت بعام واحد ، لأن الروم كانوا يضطهدونه ورعيته دينيا واقتصاديا واجتماعيا ، وبعد أن تسلم عمر بن الخطاب المدينة طاف البطريرك نفسه مع الخليفة على الآثار الدينية فيها .

* * *

● الزواج بغير المسلمة انحراف :

لن الشارع لا يريد أن يحقق بالزواج المصالح الدنيوية والعمرانية فحسب ، بل يريد أن يحقق به المصالح الدنيوية

---

(١) النساء : ١٥٧ .

والروحية معا ، يريد أن يستعين به فى اصـلاح الأخلاق ، وفى تطهير المجتمع من الرذائل وفى اقامة نظام اسلامى خالص للمجتمع . وفى اخراج أمة مؤمنة بالله عاملة على اعلاء كلمته ، ولذلك اختير فى تكوين لبنات المجتمع وهى الأسر ، أن تكون لحمتها وسداها اسلامية . ففى سنن ابن ماجه : « ولكن تزوجوهن على الدين ، فلأمة خرقاء سوداء ذات دين أفضل » ولا يمكن أن يخرج الى حيز الوجود مجتمع اسلامى صالح الا بازدواج أمثال هؤلاء الرجال والنساء ، ومن المحال أن ينتج جيل مسلم صالح الا من بطون أمثال هؤلاء الأمهات .

ولقد اشترط الفقهاء فى الزواج الكفاءة بين الزوجين ، وما هذا الا ليكون الزوجان على أكبر قسط ممكن من التوافق والتواؤم فيما بينهما ، لأن التوافق والتواؤم لا يولد المودة والرحمة بينهما فحسب ، بل هو أنفع ما يكون للمجتمع كله ، وعليه تتوقف مصلحة الأجيال القادمة وسعادتها ، ولذا فان الزوجين اذا لم يكن بينهما توافق فى الدين والاعتقاد ، فان العلاقة بينهما لا تعدو الاتصال الجسدى ، الأمر الذى يعتبر من وجهة نظر الاجتماع عقما خالصا ، أو فى حكم العقم .

وفضلا عن هذا فان الزوجة غير المسلمة لا بد أن تروج فى الأسرة المسلمة عادات غير اسلامية ، تطبعت بها ، ولو دون قصد، ولابد أن يتناثر شرر هذا العضو الفاسد (المرأة غير المسلمة) الى الأسر القريبة منها فى المجتمع ، بل لا بد لزوجها بالذات أن

يتأثر بها ولا يسلم من تأثيراتها • فهو اذا هام بها خلع ربقة الدين من عنقه ، وأقل ما يبتلى به أن يشاهد بأم عينه كثيراً من أخلاق الاسلام وقيمه ، ومقومات حضارته تداس فى بيته علناً ، ثم يصبر على ذلك صبر الكرام المتسامحين ، ويشب أولاده على تبلد الحس والمشاعر الاسلامية كلما ديست حرمات هذا الدين ، أو خولفت تعاليمه ، ومع الزمن يصبح ويمسى عاجزاً عن الأمر بالمعروف ، وعن النهى عن المنكر . ويصبح ويمسى ولا يحس فى قلبه نار الغيرة تدفع به الى مقاومة من يستبيح حرمات الأمة : دينا أو أرضا أو عرضا •

أما اذا لم يصبر على مقومات دينه تداس من زوجته النصرانية أو اليهودية فى بيته صبر الكرام كما قلنا • وغضب ، فانه يوما سيتحطم وجدانيا ان كظم غيظه ، أو يتحطم بيته ان كشر عن أنيابه •• ويومئذ يقال : ليته ما كان ذلك الزواج الذى لا يلتقى على مشاعر الايمان ، ويتعانق على الدين •

* * *

● **مذهب الامامية :**

وقد حرم الامامية زواج المسلم بالكتابية تمسكا بقوله تعالى : **« ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن »**[1] وقوله : **« ولا تمسكوا بعصم الكوافر »**[2] •

---

(1) البقرة : ٢٢١ .

(2) الممتحنة : ١٠

وقال اسحق بن ابراهيم بن حربى : ذهب قوم فجعلوا الآية التى فى البقرة هى الناسخة ، والتى فى المائدة هى المنسوخة – يعنى « **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب** » فحرموا نكاح كل مشركة ، كتابية كانت أو غير كتابية[1] .

وبعد هذا نعرض أهم القضايا والحقائق التى لا يقبل معها القول بإباحة زواج الكتابيات – هكذا مطلقا دون أى احتراس ودون أى قدر من الغضاضة .



---

(1) مجلة اضواء الشريعة : ع : ٩ ص ٢٤٧ و ٢٤٠ – بحث: حكم تزوج المسلم بغير المسلمة للشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم. الأستاذ المساعد بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية – تصدرها كلية الشريعة بالرياض .



الفصـــل الثـانى

حظر الزواج بالكتابيات

- زواج الكتابيات فى الجاهلية
- زواج الكتابيات فى صـــدر الاسلام .
- مذهب عطاء بن رباح .
- مذهبالاباضية — الدروز .
- دعوى نسخ آيتى البقـــرة والمتحنة .
- بطلان دعوى النسخ .
- العمل بالآيتين فى عهد النبى والصديق .
- اباحة الكتابيـــات ممن كن قبل الاسلام .
- قيد الايمان لمن كن كتابيات .
- شرط ايمان الاماء يمتد الى الحرائر .
- علة الفسخ بالردة .
- النهى عن المودة والموالاة صيغة للتحريم .
- تأكيدات (الممتحنة) تنافــى النسخ .
- الشرك اصطلاح لكل كافر .
- السنة تسوى فى التعبير بين المجوس والكتابيين .
- اندراج الكتـــابيات فى المشركات .
- هل العطف يقتضى المغايرة؟
- الخبيثات للخبيثين .
- لاحلال الا الطيب .
- القائلون بتخصيص المشركات بغير الكتابيات .
- تطبيق شروط القائلين باباحة الكتابيات .



حظر الزواج بالكتابيات

● زواج الكتابيات فى الجاهلية :

روى الطبرى فى تاريخه[1] أن « العبد » والد طرفة لما مات كان طرفة لا يزال صغيرا فأغتام أعمامه أنفسهم أوصياء عليه وعلى حقه وحق أمه « وردة » من مال أبيه ، ولم يقسم ماله . فقال :

ما تنتظرون بحق وردة فيكم ... صغر البنون ورهط وردة غيب
قد يبعث الأمر العظيم صغيره ... حتى تظل له الدماء تصبب
والظلم فرق بين حيى وائل ... بكر تساقيها المنية تغلب

والسبب فى ذلك أن « العبد » والد طرفة . وهو وثنى من بكر ، وقد تزوج امرأة من بنى تغلب اسمها « وردة » وكانت نصرانية .

ومثل ذلك كانت قصة عنترة عنترة المشهورة ، فقد كانت أم عنترة حبشية .

* * *

● زواج الكتابيات فى صدر الاسلام :

قال الأستاذ جلال الدين أحمد النورى[2] : ان الزواج

---

(١) تاريخ الطبرى : ٩/٥٧٥ — ط : دار المعارف .
(٢) مجلة البلاغ العدد ٥٤١ فى ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ : ١١مايو ١٩٨٠ مقال:تخلخل الأسرة الاسلامية من الزواج بالكتابيات .

بالكتابيات كان محرما قبل قول الآية الكريمة : **« والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »**[1] • « لأن المسلمين كانوا قبل ذلك جماعة ضعيفة ، وكانت الكتابيات ينتمين الى جماعات قوية سياسية واجتماعية ، فوجود زوجة من بيئة قوية غير مسلمة فى أسرة مسلمة ضعيفة يجعل للزوجة أثرا سيئا فى الأولاد •

وأكثر ما يتزوج الشباب امرأة أجنبية فى قوة عاطفية أو أزمة نفسية أو حرمان اجتماعى ، لأن المرأة الأجنبية فى فورته العاطفية تلك ، أو فى أزمته النفسية هذه قد تعجبه أو تسره ، أو ينفعه الزواج بها نفعا عارضا ، ومن أجل ذلك حرم الاسلام الزواج بالمشركات ، وذكر هذه العلة وحدها ، لأنها العلة التى كانت — ولا تزال — شائعة بين الشبان • قال تعالى : **« ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم »**[2] •

والمشركة فى هذه الآية هى الوثنية ، لأنها تجعل الأوثان والأصنام شركاء لله • ولقد كانت الكتابية فى ذلك الحين فى حكم المشركة لا يجوز الزواج بها •

ثم كثر المسلمون وقوى الاسلام وأصبحت البيئة الاسلامية فى شبه الجزيرة العربية هى البيئة السائدة ، فبطل الخوف

---

(١) المائدة : ٥ •   (٢) البقرة : ٢٢١ •

من سيطرة المرأة غير المسلمة في البيت المسلم ، فأحل زواج الكتابيات اللاتى كن على النصرانية أو اليهودية ، لقلة وجود المسلمة .

وجاء فى كتاب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطى: سئل جابر بن عبد الله عن نكاح المسلم لليهودية والنصرانية فقال : تزوجناهن زمن الفتح ، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن .

وذكر الطبرى فى تاريخه عن الحسن البصرى أنه سئل : أيتزوج الرجل المسلم المرأة من أهل الكتاب ؟ فقال : ماله ولأهل الكتاب ، وقد أكثر الله المسلمات ؟ !

فى هذه الحال من أمن الفتنة .. اذا دخلت المرأة الكتابية الى البيت المسلم بسبب عزة الاسلام وقوته ، الى جانب قلة النساء المسلمات يومئذ ، وبالاضافة الى الرجال المسلمين . وخصوصا فى أيام الفتوح ، وفى ذلك الحين فى نحو السنة التاسعة أو العاشرة نزلت آية المائدة : **« اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين »** [1] . لاحظ المفسرون أمورا :

---

(1) المائدة : ٥ .

فالآية تبدأ « اليوم أحل لكم الطيبات » « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ان الكتابيات اللواتى يحل لمسلم أن يتزوج بهن هن اللواتى كن ـ أو كان قومهن أهل كتاب على اليهودية أو النصرانية « من قبلكم » أى قبل مجىء المسلمين ، أما بعد أن جاء الاسلام فلا يجوز أن يعتنق أحد دينا آخر •

٢ ـ « اليوم أحل لكم » ومعنى هذا أن ذلك الزواج بالكتابيات ـ كان محرما ثم أحل ، فيجوز زواج الرومية النصرانية وقتها ولكن لا يجوز أن يتزوج المسلم مثلا امرأة دانماركية ، لأن النصرانية بدأت تنتشر فى الدانمارك فى عام ١٨٢٦ و ١٨٨٦ أى بعد مجىء الاسلام •

* * *

● مذهب (عطاء بن رباح)[١] :

قال عطاء : انما رخص فى تزويج المسلم بالكتابية فى الاسلام ـ يعنى زمن الفتح ـ فى الوقت الذى كانت المسلمات فيه قلة • وأما الآن وفيهن الكثرة العظيمة وقد زالت الحاجة ، فلا جرم زالت الرخصة •

ثم علق الفخر الرازى على هذا فقال : قال الله تعالى :

---

(١) تابعى توفى عام ١١٤ هـ وكان فقيها زاهدا ورعا

«لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء»[1] وقال : «لا تتخذوا بطانة من دونكم»[2] ، اذ عند حصول الزوجية ربما قويت المحبة ويصير ذلك سببا لميل الزوج إلى دينها ، وعند حدوث الولد فربما مال الولد الى دينها وكان من الخاسرين ، وهـذا أعظم المنفرات عن التزوج بالكافرة ، فلو كان المراد بقوله : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » هو اباحة التزوج بالكتابية لكان ذكر هـذه الآية عقيبها من التناقض وهو غير جائز .

وأخرج جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) في كتابه الدر المنثور عن ابن عباس أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء الا ما كان من المسلمات المهاجرات ، وحرم كل ذات دين غير الاسلام .

* * *

● **مذهب الاباضية :**

في المذهب قول بجواز زواج الكتابية اذا كانت معاهدة ، مع شدة الكراهية ولكن منهم من يقول : انما هـذا الحل في زواج الكتابية التي دانت بالتوراة أو الانجيل قبل نزول القرآن .

* * *

● **الدروز :**

فرع من الاسماعيلية الشيعة يقولون باختفاء الحاكم

---

(١) الممتحنة : ١ . (٢) آل عمران : ١١٨ .

بأمر الله الفاطمى سـنة ٤١١ هـ كالبهرة ، وهم يحرمون الزواج بالكتابية وبمن ليس منهم .

* * *

● دعوى نسخ آيتى البقرة والممتحنة :

قال الله تعالى : « **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ، أولئك يدعون الى النار ، والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ، ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون** »[1] .

وقال تعالى : « **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** »[2] .

وقد زعم عمر فروخ — من المعاصرين — وآخرون من قدماء المفسرين أن هاتين الآيتين نسختا بقوله تعالى فى سورة المائدة :

« **اليـوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم،والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلـكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ، ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين** »[3] .

---

(١) البقرة : ٢٢١ . (٢) الممتحنة : ١٠ .
(٣) المـائدة : ٥ .

قالوا : آية البقرة كانت تحرم زواج المشركات عموما سواء منهن الكتابيات والمجوسيات والوثنيات ، وآية الممتحنة كانت تحرم استبقاء المشركات وجميع الكفار فى عصمة الرجل المسلم ، ثم لما نزلت آية المائدة أصبح زواج المسلم بالكتابية مباحا ونسخ حكم التحريم العام .

وقال ابن حزم : أصبح الكتابيات بمثابة استثناء القليل من الكثير .

وقال بعض المفسرين : هذا ليس من باب النسخ ولكنه من باب التخصيص ، ملتقين مع ابن حزم الظاهرى فيما ينبنى على هذا من حل الكتابيات .

وفيما يلى تدور رحى الدراسة على بطلان القول بالنسخ أو التخصيص والحكم الناشىء عن ذلك .

* * *

● **بطلان دعوى النسخ :**

القائلون بالنسخ فى القرآن الكريم قال معظمهم ان الآيتين المذكورتين لم تنسخا ، وانما خصصتا بآية المائدة ، وهذا ما نستوضحه فى فصل خاص . ولكن الذى يعنينا هنا هو ابطال دعوى النسخ من وجوه أخرى غير القول بالتخصيص ، وهذه الوجوه هى التى تثبت أن العمل بهما محكم ، وأن زواج الكتابيات ليس من الأمور التى يستريح اليها قلب المسلم . وهى وجوه

كثيرة تثير مناقشات أردت منها التحليق بشبابنا والباحثين من أقراننا فى الآفاق التى ينبغى للباحث فى قضايا الفقه الاسلامى أن يحلق فيهـا : فى التاريخ . والاجتماع ، واللغة ، والمجتمع المعاصر ، فان الفقه العمل ، وليس أفكارا نظرية تدرس ثم تحبس فى ملفاتها بالخزائن أو حتى تنشر لتوضع على رفوف المكتبات أفكارا طريفة لغير الاستعمال الشخصى ... » .

وفيما يلى أهم هـذه القضايا والحقائق التى لا يقبل معها القول بإباحة زواج الكتابيات . هكـذا مطلقا . ودون أى قدر من الغضاضة .

١ ــ العمل بالآيتين فى عهد النبى والصديق :

ان أول ما نستند اليــه فى رفض دعوى القائلين بنسـخ الآيتين ، هو أن العمل بهما هو الذى كان فى عهد رسول الله ﷺ ، وعهد الخليفة الراشد أبى بكر الصديق ..

فعندما نزلت الآية « **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** »[1] طلق عمر بن الخطاب زوجته مليكة بنت أمية ، وهى أم ابنه عبيد الله ، فتزوجها معاوية بن أبى سفيان ، وكان يومئذ مشركا[2] .

كما طلق عمر بن الخطاب أيضا زوجته المشركة بنت جرول الخزاعية ، فتزوجها أبو جهم بن حذيفة .

(١) الممتحنة : ١٠ .
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٨ .

وهكذا طلق عياض بن غنم الفهرى أم الحكم بنت أبى سفيان ابن حرب فتزوجها يومئذ عبد الله بن عثمان الثقفى فولدت له عبد الرحمن بن الحكم .

وكان كفار قريش قد قاموا بتطليق بعض زوجاتهم بغية ارهاق آبائهن الذين أسلموا وهاجروا الى المدينة . وبعضهم لم يطلق زوجاته بالرغم من هجرة آبائهن كالعاص الذى كانت تحته احدى بنات رسول الله ﷺ .

ولا يتوهمن أحد أن نزول الآيات جاء نتيجة رد فعل لتصرف قريش ، فالاسلام لا تتنزل أحكامه ردود أفعال . وانما نزلت هذه الأحكام لأن الأضرار التى تلحق الزوج وأولاده من أم كافرة بالاسلام ، والأضرار التى تلحق المجتمع كذلك . كان من شأنها أن تستوجب حظر الزواج بغير المسلمات ، سواء أكانت المرأة المحظور زواجها مشركة أو كتابية ، بناء على قاعدة التحريم المعروفة من الحديث المشهور الصحيح : « لا ضرر ولا ضرار » .

فكل من النصين : الناهى عن الزواج بالمشركات . والناهى عن الامساك بعصم الكوافر المتزوجات فعلا بمسلمين ، نص محكم ، ومستقل بموضوعه .

وكل من المشركة الوثنية والمجوسية والكتابية يهودية ونصرانية داخله فى الاطار العام للشرك ، وان اختلف سبب الشرك .

والتفرقة بين الكتابية وغيرها اختلاف فى الدرجة ، واختلاف عرفى مستحدث بعد استقرار الاسلام ، المتمييز بين مستويات نوعيات من الشرك • وليس كما قال البعض ان التفرقة بين جنسين لا نوعين من جنس الشرك والكفر على ما أورده الرازى عنهم •

* * *

٢ ــ اباحة الكتابيات ممن كن قبل الاسلام :

ان آية المائدة قيدت المحصنات الكتابيات بشرط الخاص هو « **من قبلكم** » أى من قبل الوحى اليكم •• فالآية بمثابة قرار تصفية وانهاء مشكلة محددة فى جيل محدد ، ولطبقة تنتهى المشكلة بانقراضها • فلا يفتح باب القياس عليها •• فاذا لم نقل ان المحصنات من الذين أوتوا الكتاب هن اللاتى أسلمن — فان الآية تحدد حل زواج الكتابيات ممن كن موجودات قبل البعثة « **من قبلكم** » • من كانت متزوجة لا يفسخ عقدها ، ومن لم تكن متزوجة يحل زواجها •• أما من تولد بعد البعثة فلا يحل للمسلم أن ينكحها ، وعلى هذا فلا نسخ • وكل من الآيات محكم •

والقارىء للآية « **اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** •• »[1] يلاحظ أن الله عندما بين ما يحل من الطعام ، ذكر عاما جميع

(١) المائدة : ٥ •

أهل الكتاب دون تجديد جيل منهم بعينه ، ولكنه سبحانه عندما ذكر حل المحصنات قيد هذا بقوله « **من قبلكم** » فحدد جيلا فى عصر بعينه • • ولا يمتد الحكم الى ما بعده ، فهو من باب تخصيص العام •

فالكتابيات فى الآية ذات حكم خاص وقانون شخصى ، والقانون الخاص هذا له نظير فى كل القوانين الوضعية ، وله نظيره فى القوانين والشريعة الاسلامية . مثال ذلك :

١ ــ الكنائس : تسمح الشريعة ببقاء ما يكون موجوداً منها عند الفتح . ولكن لا يبنى جديد بعد ذلك •

٢ ــ بقاء زوجات النبى التسع على عصمته عند نزول تقييد عدد الزوجات بأربع بعد أن كان تعدد الزوجات مطلقا ، فكان لغيلان الثقفى عشر زوجات وكان لحارث بن قيس ثمانى نسوة • وقد طلق كل منهما ما زاد عن أربع من نسائه • وقد أبيح للمطلقات أن يتزوجن بعد طلاقهن •

أما أمهات المؤمنين فانهن لا يحل لأحد أن يتزوج باحداهن بعد رسول الله ﷺ باعتبارها أما له • وقد قال الله سبحانه « **حرمت عليكم أمهاتكم** »[1] وقال : « **النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم** »[2] ، ولهذا أنزل الله قانونا خاصا بحمايتهن ينص على عدم زواج النبى أى امرأة غيرهن « **لا يحل**

---

(١) النساء : ٢٣ • (٢) الأحزاب : ٦ •

لك النســاء من بعــد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن »[1] .

٣ — قانون غزو مكة : وقــد جعله الله خاصــا بالنبى فى ساعات من نهار عام الفتح ، كما قال الرســول عليه الصـــلاة والســلام فى فتح مكة : « انهــا لا تحل لأحد من بعدى ، وقد أحلت لى ســاعة من نهار » .

وهكذا القول فى كتابيات كن فى عهد الرســول : نزلت آية البقرة : « **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** » بلفظ عام يشمل كل من أشركن . ثم نزلت آية المــائدة لتخصيص العام واســتثناء الكتابيات من هــذا التحريم ، وقيــد العموم الذى فى كلمــة « **من الذين أوتوا الكتاب** » بقيد زمنى هو قوله « **من قبلكم** » . كما ذكرنا . وهــذا كالاستثناء من « **المشركات** » والاستثناء من عموم الكافرات فى آية المتحنة « **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** » .

ومن ســوء الأدب أن يقول قائل : ان كلمة « **من قبلكم** » زائدة فى المصحف ، فحاشا لله أن يقع فى كلامه العزيز حشو من القول لغير فائدة لها قيمة تشريعية وتربوية[2] .

* * *

---

(١) الأحزاب : ٥٢ .

(٢) انظر كتابنا (الضالون كما صورهم القرآن) .

٣ ــ قيد الايمان لمن كن كتابيات :

ومن العلماء من يبطل دعوى النسخ لآيتى البقرة والممتحنة فيقول : ان حل المحصنات **«من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم»**(١) الواردة فى « ســـورة المائدة » ــ انما هو مقيد بقيد الايمان ، وهذا القيد ملحوظ من سبق نزول تحريم المشركات حتى يؤمن ، والكتابيات فى عقيدتهن شرك : فيحمل المطلق على المقيد وعموم المحصنات الكتابيات على خصوص المؤمنات المحصنات الكتابيات .

وملاحظة القيد المحذوف لوضوحه وغناه عن الذكر ، أو لسبق الاشارة اليه .. أمر معروف فى اللغة .

ففى قوله تعـــالى : « **والذين يظاهرون من نســـائهم ثم يعودون لمـــا قالوا فتحرير رقبـــة من قبل أن يتماسا ، ذلـــكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يســـتطع فاطعام ســـتين مسكينا ، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله** » (٢) مثال لقيد ملحوظ لم يذكر نصا .

فالرجل الذى قال لامرأته « أنت على كظهر أمى » تعتبر امرأته فى حكم المطلقة ، فاذا أراد أن يعود فى كلامه ولا يطلقها فانه يستطيع أن يمسكها اذا دفع الكفارة ، وكفارة الظهارة هى :

---

(١) المائدة : ٥ .　　　(٢) المجادلة : ٣ ، ٤ .

١ — عتق رقبة مؤمنـــة ، وليس فى الآية وصف الرقبـــة بالايمان ولكنه وصف ملحوظ ، لأن القرآن عندما ذكر العتق فى مجال الكفارة فى مواقف أخرى وصف الرقبة المعتقة بالايمان ، كمـــا نفعل نحن فى تقديرنا وصف الايمان واعتباره ملحوظا فى الكتابيـــة .

٢ — فمن لم يستطع عتق الرقبة كفر بصيام شهرين متتابعين من قبـــل أن يتماسا « **فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا** » أى من قبـــل أن يتماسا — أى يقع الجماع .

لكل مسكين نصف قدح بالكيل المصرى . والمراد اشـــباع ستين مسكينا يوما بغالب قوت البلد[1] .

وقد قيل اطعام ستين مسكينا من قبل أن يتماسا ، وليس فى الآية كلمة « **من قبل أن يتماسا** » ، وذلك لأنها ملحوظة فى الكلام ، ومعروفة من السياق ، فقد ذكر توقيت نوع الكفارة فى الدرجة الأولى والثانية ، فكان من المفهوم أن يكون توقيت هذه الكفارة فى درجتها الثالثة هو نفس الوقت « **من قبل أن يتماسا** » .

وحسبنا من التوضيح هـــذه الأمثال القرآنية ، ولها أمثلة كثيرة فى اللغة العربيـــة ، بل ولغتنا العامية ، وكما قال صاحب الألفية : « وحذف ما يعلم جائز » .

وقد قال ابن عمر فى الآية : المحصنات من المسلمات ، وكان

---

(١) التفسير الواضح : ج ٢٨ ص ٤ ، ٥ .

يقول : ان الله حرم على المؤمنين المشركات فى قوله تعالى « **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** » الآية .. وكان يقول فيما يرويه البخارى عنه : « أى شرك أعظم من أن يقول اليهودى عزير ابن الله ، ويقول النصرانى المسيح ابن الله »[1] .. وليت شعرى ماذا كان يقول لو سمع ما أسمعه فى الاذاعة لصلوات النصارى اذ يقولون عن المسيح « رب الأرباب » والخالق ، والذى أمره اذا أراد شيئا أن يقول له « كن فيكون » ، وأكبر ظنى أن الجامدين على فتوى اباحة زواج الكتابية فى عصرنا هذا .. لا يعيشون عصرهم .

لقد كان ابن عمر دقيق النظرة اذ أعلن أن زواج المرأة يحرم كلما لاح شبح الشرك بالله فى عقيدتها ، ويقول عبد الله ابن عمر قال عبد الله بن عمرو : وقال عمر بن الخطاب .

وحكى الطبرى فى تفسيره عن ابن عباس القول بتحريم أصناف النساء الا المؤمنات ، واحتج لقوله بقوله سبحانه : « **ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين** »[2] .

واذا صح ذلك فان الكتابية تكون كالمرتدة ، فقد كفرت بالايمان ، فلا يجوز ايراد العقد عليها .

---

(1) الاحكام لابن حزم ١٤٧/٣ وفتح البارى ٩ / ٤١٦ والمحلى المسألة ١٨٢١ .

(2) المائدة : ٥ .

وذهب ثلة من المعترة الى أن المراد بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب هن المؤمنات • فقد كان الصحابة يتحرجون من الزواج بالمسيحية واليهودية بعد اسلامهما ، فنزلت الآية تبيح الزواج بهن •

واستخدام هذا التعبير « **الذين أوتوا الكتاب** » للدلالة على الذين آمنوا بالاسلام من أهل الكتاب ، له نظيره فى القرآن الكريم وذلك كقوله تعالى : « **الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ، ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون**»[1] وكقوله سبحانه : « **وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله** »[2] وكقوله جل جلاله : « **الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون** » [3] •

فالتعبير بكلمات « **الذين آتيناهم الكتاب** » هنا يراد به « الذين آمنوا بالاسلام من أهل الكتاب » •

وهكذا هنا فى سورة المائدة جاء التعبير « **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب** » مرادا به الوصف باعتبار ما كان قبل الايمان بدين الاسلام •

والمعنى : والمحصنات من المؤمنات اللاتى كن قبل ذلك كتابيات •

---

(١) البقرة ١٢١ • (٢) آل عمران : ١٩٩ •
(٣) البقرة : ١٤٦ •

وقد جرى على هذا المذهب القاسم والهادي والنفس الزكية ومحمد بن عبد الله والامامية وعامة القاسمية من الشيعة[1] .

وبهذا يتضح بطلان دعوى النسخ ، كما يتضح بطلان دعوى تخصيص آية المائدة لآيتى البقرة والممتحنة .

* * *

● **شرط ايمان الاماء يمتد الى الحرائر :**

قال تعالى : **« ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، والله أعلم بايمانكم ، بعضكم من بعض »** [2] .

ومن الآية نفهم أن الله رخص للمسلم اذا عجز عن مهر الحرة ونفقات زواجها أن يتزوج أمة مؤمنة ، واذا استثنينا ابن حزم فاننا نجد اتفاق العلماء على أن وصف الفتيات ــ أي الاماء ــ بأنهن مؤمنات شرط له اعتباره الشرعي . فلا ينكح الحر أمة غير مؤمنة بأى حال .

قال الخازن : يروى عن ابن عباس أنه قال : لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية ، وهو مذهب الشافعي ، وقد علل لهذا التحريم بأنه قد اجتمع في حق الأمة الكتابية نوعان من النقص : الكفر والرق [3] .

---

(1) تفسير القاسمي ٦/١٨٧٢ و ١٨٧٤ والمغني لابن قدامة ٦/٥٩١ والتفسير والمفسرون جـ ٣ .

(2) النساء : ٢٥ .

(3) تفسير الخازن : جـ ٢ ص ١٢ .

٨ - فاذا كان شرط الزواج هو الاحصان والايمان فى الحرائر - بمقتضى النص فى أعلى درجات الزوجات ، وكان شرط الزواج فى الاماء هو نفس الشرط (الاحصان والايمان) • وذلك بمقتضى النص فى أقل درجات الزوجات ، فان ما بينهما من درجات الزوجات الكتابيات يكون على نفس الشرط وهو الاحصان والايمان . لأن المطوى أو الوسط بين الطرفين المتماثلين يكون على نفس الامتداد والشرط ، والا وجب ذكر جملة اعتراضية تفيد الاحتراز •

والتعبير بقوله سبحانه : « **والله أعلم بايمانكم** » يشعرنا بأن ما علينا استيفاؤه هو ظاهر ايمان الحرة مسلمة أو كتابية وايمان الأمة كذلك •

وقد قال الفقهاء : ان زواج المجوسية حرام ، والتسرى بها كذلك • غير أن مالكا أجاز التزوج بها لمن لم يستطع نكاح الحرة ، وعليه أن يرغمها على الاسلام •

وفى المحلى لابن حزم : « وقد أباح مالك اجبارها على الاسلام » والتعبير بلفظ « أباح مالك » غير التعبير بقول الفقهاء ان مالكا أباح زواج الكتابية لمن لم يستطع نكاح الحرة ، وعليه أن يرغمها على الاسلام [1] •

وهكذا قال الحسن : انى لأكره التسرى بالكتابية ، لأنه كما

(١) المحلى جـ ١١ المسألة ١٨٢١ .

يحـــرم على المسلم التزوج بالمجوسية يحـــرم عليـــه التسرى بالكتابية [1] .

وهكذا قال النووى فى المهذب .

والعجب أن ابن حزم يبيح زواج الأمة الكتابية ، ويحرم التسرى بالكتابية قائلا : لم يأت قرآن ولا ســـنة بإباحة كتابية بملك اليمين [2] .

وقوله سبحانه : **«بعضكم من بعض»** : يشى بالتلاحم بين الزوجين حتى لكأنهما جسد واحد ، وهذا التعبير يستخدم فيمن هم جنس واحد ومعتقد واحد . وهو هنا كما فى الحديث « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضا » .

وكما فى القـــرآن : **« المنافقـــون والمنافقـــات بعضـــهم من بعض »** [3] .

وهـــذا التلاحم المطلوب لا يمكن أن يتم الا اذا اشـــترك الزوجان فى العقيدة بأبعادها وآفاقها فى تصـــور المبدأ والمعاد وما يليق بالله ورسله . كما أنه لا يتصـــور أن يتم بين طرفين أحدهما مسلم والآخر كافرة وان كانت كتابية .

وانما نص الله على وصف الأمة بالايمان عند ارادة المسلم التزوج بها ، ولم يذكر ذلك فى حرائر الكتابيات ، لأن الاماء ـــ

---

(١) المغنى ٦ / ٥٩٦ ـــ والمحلى ١١ مسالة ٨٢ .
(٢) المحلى ١٤/١١ ـــ ١٥ تحقيق حسن زيدان .
(٣) التوبة : ٦٧ .

فى الغالب ــ ممتهنات . ومقتضى المنزلة الممتهنة أن يتهاون فيما به يكون لها شىء من الشرف وهو الدين بينما الكتابية الحــرة لا يغفل الناس عادة عما من شأنه رفع منزلتها . ولذا اشترط فيمن تكون (بعض) زوجها أن تكون على دين الاسلام ، حتى ولو كان راغب الزواج عبدا .. وهذا هو مذهب أحمد ، وهو قول الحسن والزهرى ومكحول ومالك والشافعى والثورى،والأوزاعى والليث واســحاق ، وقد روى هــذا عن عمر وابن مســعود ومجاهد .

ﷺ وردوا قول أبى حنيفة وابن حزم ، وأبى ميسرة حين قالوا باباحة زواج الأمة الكتابية دون اشتراط اسلامها .

قال الفقهاء : واشترط اسلام الأمة التى يتزوجها مسلم ، منعا لوجود مسلمين مسترقين ، اذ أن الأبناء يتبعون الأم فى الرق والحرية ، كما يتبعون الأب فى الانتساب . فاذا أنجبت مسلما أنجبته محررا كما قال بعض الفقهاء ، وليس رقيقا تبعا لهــا . فالقاعدة تقول :

يتبع الفرع فى انتساب أباه والأم فى الرق والحــرية

فاذا كنا لم نعتبر قيمــة لدين الأمة الكتابية . فجعلناها كالمشركة لا يحل لمسلم أن ينكحها ، وكره الحسن وغيره التسرى بها مطلقا أو حتى تغتسل وتستبرىء رحمها . فان تحريم زواج الكتابية الحرة اذا لم تسلم ــ يكون من باب الأولى ، لأن سلطان الأمة على أولادها من زوجها يكون أضعف كثيرا بالنسبة لسلطان الزوجة الحرة .

وإذا قلنا ان علة التحريم هي التأثير على الطفل .. وقلنا ان تأثير الأمة أقل ، فان من الطبيعي أن نقـول ان تأثير الحرة يكون أعظم فيكون التحريم بالنسبة للحرة الكتابية آكد .

فان قيل : ان ما تقوله عن التأثير هو بيان لحكمة منع التزوج بذات عقيدة غير اسلامية لضرر ذلك على الأطفال ، وليس هذا علة فقهية ، وانما العلة هي اختلاف الدين والشرك .

فاننا نقـول : الكتابيـة مختلفـة الدين ، وفي عقيـدتها شرك كذلك .

فان قيل : لا قياس مع النص ، قلنـا : نعم لا قياس مع النص اذا كان النص نصا قطعي الدلالة والثبوت ، فان كان النص يحتمل أوجها أخرى ، فان العمل يكون بالوجه الذي يؤكده القياس كما هو الحال في هذا المقام .

ومن هـذا يتبين أن الأمة بغير الوصف الجامع للمؤمنات لا تكون حلالا ، فاذا اشترط الايمان في نكاح الأمة فان اشتراطه في الحرائر يكون من باب أولى .

* * *

● **علة الفسخ بالردة :**

اتفق عامة أهل العلم على أن النكاح ينفسخ اذا ارتد أحد الزوجين عن الاسلام ، وذلك لأمرين :

أولا : قوله تعالى « **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** »[1] ،

(1) الممتحنة : ١٠ .

وقوله تعالى: « **فلا ترجعوهن الى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** »[1] .

ثانيا : « لأنه اختلاف دين يمنع الاصابة فاوجب فسـخ النكاح »[2] .

وهذه العلة المذكورة فى المرتدة : أعنى اختلاف الدين الذى يمنع الاصابة.تصدق على الكتابية فهى كافرة.والدين معها مختلف يمنع الاصابة . وما من شأنه أن يوجب فسخ النكاح بعد وقوعه ، يكون من شأنه كذلك أن يمنع النكاح ابتداء .

ولا معنى لهذا الا حظر زواج المسلم بالكتابية التى تختلف معه فى دينه فلا يتزوجها حتى تؤمن .

* * *

٤ ــ النهى عن المودة والموالاة صيغة للتحريم :

عندما تتكاثر فى القرآن الـكريم صيغ النهى عن موادة الكفار وموالاتهم نهيا مطلقا . فان ذلك يعنى تحريم كل علاقة من شأنها أن تؤدى الى الموادة والموالاة . وقـد ورد من ذلك الكثير ، ومن ذلك قوله تعالى فى سورة المجادلة : « **لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم** »[3] ، وفى سورة

(١) الممتحنة : ١٠ .　　(٢) المغنى ٦ / ١٣٩ .
(٣) المجادلة : ٢٢ .

الممتحنة ــ أولها وآخرها ــ ما يفيد ذلك : « **لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ، تلقون اليهم بالمودة ، وقد كفـــروا بما جاءكم من الحق** » [1] ، « **يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخـــرة كما يئس الكفـــار من أصـــحاب القبور** » [2] .

وهذا يعني أن موادة الكافرين ــ مهما كانت صلتنا بهم ــ ليست من صـــفات المؤمنين ، وليس بعد صلة المصاهرة مودة ، ولا بعد رابطتها رابطة .

ولا وجـــه للقول بأن الآيتين انما نزلتا فى المشركين دون أهل الكتاب ، وذلك لأن الشرك واليهودية والنصرانية جميعهـــا كفر فى عقيدة المســـلم . وقد قال جل جلاله « **وقد كفـــروا بما جاءكم من الحق** » بيانا لسبب قطع كل أســـباب المودة والميل القلبى . وهـــذا الوصف أو البيان يشترك فيه اليهود والنصارى مع المشركين ، بل ان الكتابيين قد يكونون أكثر خسة فى هـــذا ، اذ أنهم يعرفون أن الحق فيما جاء به محمد ﷺ ، ثم أنكروه . « **ولـــما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لـــما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ، فلعنة الله على الكافرين** » [3] . فقد يعذر المرء لجهله . أما الذى يكفر ويجحد الحق بعد ما تبين له ، فانه أشد خطأ وأعظم جرما .

---

(1) الممتحنة : ١٣ .　　(2) الممتحنة : ١٣ .

(3) البقرة : ٨٩ .

ولا يقال ان المودة بين الزوجين خاصة . سببها الزوجية ـ لا العقيدة .. وأن المودة المنهى عنها فى الآيات هى مودة الدولة . **« لا تجد قوما يؤمنون بالله »** [1] ــ **« لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء »**[2] ، وقد اشتبه على هؤلاء الأمر . لما رأوه من صيغ تدل على تجاوز مجال الفرد **«قوما»** و **«عدوى وعدوكم أولياء»** .

ونحن نقول : ان سياق الآية « **لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم** »[3] انما هو حديث عن الموادة لأفراد الأسرة . لأنهم أقرب الخلق الى قلب المخاطب .

ولأن حاطب بن أبى بلتعة الذى نزلت فيه آية الممتحنة . كان فردا . ولم يكن جمعا ولا قوما . فالنهى تكليف شرعى خوطب به أفراد فى موقف حديث عن حدث فردى .

ولأن التكليف الصادر للجماعة هو نفسه التكليف الصادر للأفراد . لأنه لا جماعة بدون أفراد .

وكيف يقال : المراد بالمودة المنهى عنها مودة الدولة . والدولة لا تكون الا بمجموع أفرادها .

اننا كثيرا ما نطلق الخطاب على الجمع أو الجنس أو الطائفة.

---

(١) المجادلة : ٢٢ .   (٢) الممتحنة : ١ .

(٣) المجادلة : ٢٢ .

ونريد مفردات الجمع أو الجنس أو النوع أو الطائفة أو الصنف • والعكس صحيح كذلك •

فالقول بأن المودة المنهى عنها مقيدة ، وهى المودة التى على مستوى الدولة • لا المودة التى هى على مستوى الأفراد كالأزواج والأصدقاء والعلاقات الشخصية • انما هو تكلف وقول ليس له برهان • بل البرهان أقمناه على نقضه •

* * *

٥ ـ تأكيدات (المتحنة) تنافى النسخ :

ان الذين يزعمون أن قوله سبحانه فى سورة الممتحنة « **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** »[1] نسخ أو خصص بآية المائدة : ٥ فأصبحت الكتابيات حلالا ، وأصبحت كلمة «**الكوافر**» مقصورة على المشركات والملاحدة ، ينسون قاعدة للأصوليين هى أن ما قام معه دليل التأبيد . أو صحبه وثيق التأكيد لا يقع له نسخ •

وهذه السورة (الممتحنة) جميعها تأكيد لمبدأ مفاصلة الكفار وعدم المودة لهم ، والذين يقرأون : « **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم** »[2] فيقولون : ان هذا يعنى أن ما قبلها خاص

---

(١) الممتحنة : ١٠ .   (٢) الممتحنة : ٨ .

بالكفار المحاربين للاســـلام ، والآية التى فيها البر خاصـــة فى الكتابيين ، مخطئون •

فالمودة المنهى عنهــا تعنى علاقات الحب والألفة والترابط القائم على أساسه ، بما فيه من مصاهرة ومتاجرة وغيرهما •• هذه المودة لم تأت فى القرآن الا بمعنى الحب ، أو بمعنى التمنى للأمر ، وهو أيضا معنى يرجع الى حب ما نتمناه والميل اليه •

أما البر فهو مجـــرد الاحسان وتقديم الخدمات للوالدين والجيران ، للانسان والحيوان • وهذا لا يشترط أن يكون تعبيرا عن الود والمودة ، فقد يكون الخير مع عاطفة نحو من نوادهم ، وقد يكون الخير والبر نتيجة للنخوة وثمرة للمروءة والأريحية الكامنة دون عاطفة مصاحبة[1] • والزوجية تقتضى الحب والميل والألفة وذلك مقتضى المودة التى لا تحل للكافر ، فالسورة تبدأ بالنهى عن موادة الكفار ، وتشفع النهى بالتهييج لثائرة المسلمين ضدهم بكافة المهيجات فى الآية الأولى والثانية •

ثم يؤكد بالنفى المستمر أن علاقات القربى التى لا يصاحبها الدين لا تنفع بحال فى الآية الثالثـــة : « **لن تنفعـــكم أرحامكم ولا أولادكم ، يوم القيامة** »[2] •

---

(1) المفردات للراغب الأصفهانى،ومعجم الفاظ القرآن الكريم . مادتى « بر » و «ود» •

(2) الممتحنة : ٣ •

وكأن الآيــة نزلت ردا علــى الذين يقولون : ان زواج الكتابيات دعم للصلات الاجتماعية . فقال الله لهم : لا .

لانه اذا تقطعت كل الوشـائج الا وشيجة العقيدة فى دار الحياة الأبدية كان هذا فى حياتنا الدنيا أولى .

وخشية أن يفهم من قرار المفاصلة المبنية على تلك المهيجات اســتباحة حرمات الـكفار ، أكد ما قرره فى الآيات الأخرى : **« ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا »**[1] .

ثم يضرب الله لنا مثلا فى مفاصلة من لا يلتقون معنا على الله والاسلام [فى الآيات من ٤ — ٦] **« قد كان لكم أسوة حسنة فى ابراهيم والذين معــه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله ، كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العـداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنــوا بالله وحــده »**[2] . وفى كلمــة **« قالوا لقومهم »** رد صريح على قول البعض ان هــذه الآيات تعنى أمــة تعادى أمتنا .. فالمقاطعة والمفاصــلة فى قوم من بنى جلدتنا يتكلمون ألسنتنا ويخالفوننا فى الدين ، وهى المفاصلة الحاسمة الجازمة التى لا تستبقى شــيئا من الوشائج والأواصر بعد انقطاع وشيجة العقيدة وآصرة الايمان ، وفى هــذا فصل الخطاب فى مثل هــذه التجربة التى يمر بها المؤمن فى أى جيل ، وفى قرار ابراهيم والذين معه أسوة لخلفائهم من المسلمين الى يوم الدين .

---

(١) المائدة : ٨ .　　(٢) الممتحنة : ٤ .

أفمع هــذا يقل ان اباحة زواج الكافرة من أهل الكتـــاب اليوم أمر له مزاياه فى الشرع ؟

ثم يذكر حقوق غير المســلمين فى اطارى البر والعـــدل • لا المودة والميل القلبـــى والزواج [فى الآيتين ٨ ، ٩] ، وذلك ليعقب بأنه مع حرب المحاربين ومسالمة المسالمين والعــدل معهم فان الرباط الأسرى هو رباط العقيدة ، ورباط الأمة الاســـلامية نفسها هو رباط العقيدة مهما اختلفت المواقع والمواطن [فى الآيتين ١٠ ، ١١] ، وفيهما يعلن **« ولا تمســـكوا بعصم الكوافر »**[١] ثم يذكر المواثيق والعهود التى تربط المسلمين والمسلمات بدينهم وجماعتهم ، وتكون خاتمة السورة تحذيرا بشعا من موالاة الكفار المغضــــوب عليهم . وكأن الله أراد أن يرد علـــى من يزين لهم الشيطان الاقتراب من الكفار حين ينتسبون الى كتاب ليس منه فى أيديهم صفحة ســـماوية • فيقول : **« يا أيها الذين آمنـــوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور »**[٢] •

فتصلهم الآية بالله وتفصلهم عن أعداء الله • وهو هتاف يتجمع من كل ايقاعات السورة واتجاهاتها ، فتختم به كما بدأت بمثله ليكون هو الايقاع الأخير الذى تترك السورة به أصـــداء فى القلوب •

---

(١) الممتحنة : ١٠ •　　(٢) الممتحنة : ١٣ •

ألا ما أبرد حس الذى يقول • مع لهب هذه السورة •• ان زواج الكتابية شىء مستساغ •• أو أن شيئا من هـذا الترابط والاحكام الذى فى بنـاء السـورة الكريمة قد شج بفـأس النسخ ، أو نشر بمنشار « التخصيص » •

وما أعجب من يقول ان التناكح من أقوى أسباب الموالاة[1] ثم يتجاهل أن أول السورة وآخرها ووسطها تحذير من موالاة الكفار والتناكح من أقوى أسبابها ، ثـم هو يبيـح الزواج بالكتابيات ، أى يبيح أقوى أسباب الموالاة ؟

* * *

٦ ــ الشرك اصطلاح لكل كافر :

قال الجبائى والقاضى : هـذا الاسم (الشرك) من جملة الأسماء الشرعية ، وقد استدلا لقولهما بأنه قد تواتر النقل عن الرسـول ﷺ بأنه كان يسمى كل من كان كافرا « مشركا » • وقد كان فى الكفار من لا يثبت الها أصلا ، أو كان شاكا فى وجوده، أو كان شاكا فى وجود الشريك •

وقد كان فيهم من كان عند البعثة منكرا للبعث والقيامة ، فهذا لا جرم كان منكرا البعثة والتكليف •

وكان فيهم من يعبد شيئا من الأوثان ، وهؤلاء الذين كانوا يعبدون الأوثان : فيهم من كانوا يقولون انها شركاء لله فى الخلق

(١) التفسـير الواضح جـ ٢٨ ص ٣٥ .

والتدبير للعالم . ومنهم من كانوا يقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله وهم وثنيو العرب • فثبت أن الأكثرين منهم كانوا مقرين بأن اله العالم واحد ، وأنه ليس له فى الالهية معين فى خلق العالم وتدبيره . ولا شريك ولا نظير •

واذا ثبت هــذا ظهر أن وقوع اسم المشرك على الكافر ، ليس من الأسماء اللغوية . بل من الأسماء الشرعية ، كالصــلاة والزكاة وغيرهما . واذ كان ذلك كذلك : وجب اندراج كل كافر تحت هــذا الاسم •

وعلى هــذا الأساس حرم زواج المسلم بالكتابية كل من ابن عمر[1] وعبــد الله بن عمرو ، كمــا حرمه ــ على الرواية الراجحة ــ كل من عمر بن الخطــاب وابن عباس ، كمــا قال بالتحريم محمد بن الحنفية والهادى من الزيدية ويوسف الثلائى الزيدى ، ولم يقولوا بالنسخ أو التخصيص ، اذ يعدون هــذا خلاف الظاهر الصريح •

ويلاحظ أن الامام الشافعى ــ فى غير موضــوع زواج الكتابية يمضى هو والمالكيــة والحنفية على اعتبــار الكتابيين مشركين[2] •

ومن ثمة فانه لا خلاف بين آيات البقرة والممتحنة والمائدة ،

---

(1) المحلى جـ ١١ ــ المسألة ١٨٢١

(2) الاحكام لابن حزم : ١٤٨/٢

المشركات كلمة تضم فى محتواها جميـــع الكوافر والكتابيات ، ولذا حملت الكتابية على من آمنت ، أو على من كن موجودات قبل البعثة المحمدية ، والأول أولى •

* * *

● السنة تسوى فى التعبير بين المجوس والكتابيين :

فى الحديث : عن أبى ثعلبة الخشنى أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس : فقال : « انقوها غســـلا واطبخوا فيهـــا » •

وفى رواية أخرى عن أبى ثعلبة أيضا أنه قال : يارسول الله ، انا بأرض أهل الكتاب ، فنطبخ فى قدورهم ، ونشرب فى آنيتهم • فقال رسول الله ﷺ : « ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء » • أخرجه البخارى والترمذى وغيرهما •

فالحديث فى موضوع واحد وروايته واحدة ، وهو مرة يعبر عمن كان فى أرضـــهم بقوله « المجوس » ، ومرة أخرى بقوله « أهل الكتاب » كما ترى •• فلو أنه فرق بين اللفظين (المجوس وأهل الكتاب) لكان اختلاف الحـــكم فى نجاسة آنيتهم ، ولكن أبا بكر بن العربى قال : ان التفرقة بينهما فى نجاسة آنيتهم وغسلها يجعل الغسل فرضا فى آنية المجوس • وفضلا وندبا فى غيرهم من أهل الكتاب • وفى هذا تحكم[1]

(١) ابن العربى فى احكام القرآن ٥٥١/٢

والذى نحب أن نصل اليه أن كلمات مشرك ووثنى وكتابى ومجوسى بالتحديدات الشرعية الدقيقة الفاصلة تحمل طابع « المصطلح الفقهى » ، وهـذا شىء جاء متأخرا • والأصل أن الكفر ملة واحدة ، والاستخدام القرآنى لا يجوز التحكم فيه بمصطلحاتنا الفقهية • وقد ذكر ابن حزم فى المحلى أن المجوس من أهل الكتاب فى كتاب الجهاد وكتاب التذكية • وكتاب النكاح[1]

* * *

● اندراج الكتابيات فى المشركات :

يجد المتأمل فى آيات القرآن الكريم أنه كثيرا ما يطلق لفظ « المشرك » على مطلق كافر •

وقد تنبه الامام الرازى الى هذا فقال فى تفسيره :

والأكثرون من العلماء على أن لفظ « المشرك » يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب ، وهو القول المختار ، ويدل عليه وجوه •

أحدها : قوله تعالى : « **وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ، ذلك قولهم بأفواههم ، يضاهئون قول الذين كفروا من قبل ، قاتلهم الله ، أنى يؤفكون • اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا ، لا اله الا هو ، سبحانه عما يشركون** »[2] •

---

(1) المحلى ج ٨ ص ١٨٦ و ١٨٩ و ج ١١ ص ١٧ــ١٩

(2) التوبة : ٣٠ ، ٣١

وهذه الآية صريحة فى أن اليهودى والنصرانى مشرك .

ثانيها : قوله تعالى : « **ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** »[1] . دلت هذه الآية على أن ما سوى الشرك قد يغفره الله تعالى فى الجملة ، فلو كان كفر اليهودى والنصرانى ليس بشرك لوجب ــ بمقتضى هذه الآية ــ أن يغفره الله تعالى فى الجملة ، ولما كان ذلك باطلا علمنا أن كفرهما شرك .

ثالثها : قوله تعالى : « **لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة** »[2] : فهذا التثليث اما أن يكون لاعتقادهم وجود صفات ثلاثة ، أو لاعتقادهم وجود ذوات ثلاثة .

والأول باطل ، لأن المفهوم من كونه تعالى مريدا ، غير المفهوم من كونه قادرا أو من كونه حيا .

واذا كانت هذه المفهومات الثلاثة لابد من الاعتراف بها ، كان القول باثبات صفات ثلاثة من ضرورات دين الاسلام ، فكيف يمكن تكفير النصارى بسبب ذلك ؟ !

ولما بطل ذلك علمنا أنه تعالى انما كفرهم لأنهم أثبتوا ذوات ثلاثة قديمة مستقلة ، ولذلك فانهم جوزوا فى أقنوم الكلمة أن يحل فى عيسى ، وجوزوا فى أقنوم الحياة أن يحل فى مريم ، ولولا أن هذه الأشياء المسماة عندهم بالأقانيم ذوات قائمة بنفسها ،

---

(١) النساء : ٤٨ ، ١١٦ (٢) المائدة : ٧٣

لما جوزوا عليها الانتقال من ذات الى ذات ، فثبت أنهم قائلون باثبات ذوات قائمة بالنفس قديمة أزلية • وهـذا شرك ، وقول باثبات الآلهة ، فكانوا مشركين • واذا ثبت دخولهم تحت اسم المشرك ، وجب أن يكون اليهودى كذلك ، ضرورة أنه لا قائل بالفرق •

رابعها : ما روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر أميرا وقال: « اذا لقيت عددا من المشركين فادعهم الى الاسلام ، فان أجابوك فاقبل منهم ، وان أبوا فادعهم الى الجزية وعقد الذمة ، فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » سمى من يقبل منهم الجزيـة وعقد الذمة بالمشرك ، فدل على أن الذمى يسـمى بالمشرك ، (لأنه لا يكون ذميا تقبل منه الجزية الا أهل الكتاب) •

خامسها : ما احتج به أبو بكر الأصم اذ قال :

« كل من جحد رسـالته فهو مشرك » : من حيث أن تلك المعجزات التى ظهرت على يده كانت خارجة عن قدرة البشر ، وكانوا منكرين صدورها عن الله تعالى • بل كانوا يضيفونها الى الجن والشياطين ،لأنهم كانوا يقولون فيها : انها سحر ، وحصلت من الجن والشياطين •

فالقوم قد أثبتوا شريكا لله سبحانه فى خلقه هـذه الأشياء الخارجة عن قدرة البشر ، فوجب القطع بكونهم مشركين ، لأنه لا معنى للاله الا من كان قادرا على خلق هذه الأشياء •

● اعتراض وجواب :

واعترض القاضى فقال : انما يلزم هذا اذا سلم اليهودى أن ما ظهر على يد محمـــد ﷺ انما هو من الأمور الخارجة على قدرة البشر . فعند ذلك اذا أضافه الى غير الله تعالى كان مشركا ، أما اذا أنكر ذلك ، وزعم أن ما ظهر على يد محمد عليـــه الصلاة والسلام انما هو من جنس ما يقدر العباد عليه . لم يلزم أن يكون مشركا بسبب اضافة ذلك الى غير الله تعالى .

الجواب :

وأجيب بأنه لا اعتبار باقراره أن تلك المعجزات خارجـــة عن مقدور البشر أم لا : انما الاعتبار هو بأن تدل هذه المعجزات على أنها خارجة عن قدرة البشر . فمن نسب ذلك الى غير الله تعالى كان مشركا ، كما لو أن انســـانا قال : ان خلق الجســـم والحياة من جنس مقدور البشر ، ثم أسند خلق الحيوان والنبات الى الأفلاك والكواكب كان مشركا ، فكذا ههنا .

فهذا مجموع ما يدل على أن اليهودى والنصرانى يدخلان تحت اسم المشرك .

* * *

● هل العطف يقتضى المغايرة ؟

قال الله تعـــالى (فى سورة الحج) : « **ان الذين آمنـــوا**

والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامة »[1] وقال تعالى فى سورة البقرة : « **ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم »**[2] وقال سبحانه فى أول سورة البينة : « **لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة »**[3] .

ففى الآيات نلاحظ الفصل فى التسمية بين أهل الكتاب وبين المشركين عند ذكرهم .

وقد عطف أحدهما على الآخر — ومن النحاة من يقول : الفصل يقتضى المغايرة .

● **والجواب :**

قال الفخر الرازى : ان هذا الذى قاله النحاة قول مشكل بقوله تعالى : « **واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم »**[4] وقوله تعالى : « **من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين »**[5] يريد الرازى بقوله أن الله ذكر النبيين فى الآية الأولى ثم ذكر نوحا وغيره وهم من النبيين .. واتضح بهذا أن العطف لم يقتض المغايرة هنا .

(١) الحج : ١٧ (٢) البقرة : ١٠٥
(٣) البينة : ١ (٤) الأحزاب : ٧
(٥) البقرة : ٩٨

وهكـذا قال الله سبحانه فى الآية الثانية « وملائكته » ثم عطف عليهم جبريل وميكال ، وهما من الملائكة • فبطلت شبهة القول بأن العطف يقتضى المغايرة • تلك التى يدق عليها الذين يفرقون بين الكافرة المشركة والكتابية كسيد سابق حديثا والقرطبى وابن قدامة قديما [1] •

فاذا قالوا : انما خص بالذكر : تنبيها على كمال الدرجة فى ذلك الوصف المذكور ، قلنا : فهمنا أيضا انما خص عبدة الأوثان فى هذه الآيات بهذا الاسم «المشركين» تنبيها على تمام درجتهم فى هذا الكفر وقت نزول الآيات •

وقال يوسف الثلائى الزيدى : قالوا ان عطف « المشركين » على « أهل الكتاب » فى أول سورة البينه « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين » يدل على التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه •• ونقول : انه كقوله تعالى : « الوصية للوالدين والأقربين »[2] : أى أنه من عطف العام على الخاص . حيث يندرج الخاص « أهل الكتاب » فى العام « والمشركين » • فهو كالوالدين يندرجان فى عموم « الأقربين » بل انهما عين « الأقربين » • فليس أقرب منهما أحد •

(1) فقه السنة ٣/٣٦ طبعة ١٩٧٦ والمغنى ٦/٥٩٠ .

(2) التفسير والمفسرون ١٣٦/٣ نقلا عن الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة ليوسف الثلائى الزيدى من «ثلاء» باليمن والآية من سورة البقرة : ١٨٠ .

ومما سبق يتبين لنا فســـاد القول بحل زواج الكتابيات . لأنه حل مبنى على ما اشتهر من أن الكتابيات هن غير المشركات ولسن مشركات . وذلك بعـــد أن تبين أن لفظ الشرك اصطلاح يندرج تحته كل كافرة • ولأن تطور الألفاظ حتى تصـــبح ذات مدلول عرفى غير مدلولها الذى هو لها فى أصـــل اللغـــة . أو فى الاصـــطلاح الشرعى •• لا يخـــرجها عن دلالتها الأصـــلية فى الاصـــطلاح الشرعى •

قال قائل : ألا ترى الاتفاق على أن من تزوج كتابية لا يقام عليـــه الحد ، وأن هـــذا دليل على أن الكتابية حلال بخلاف المشركة ؟ •

ونقول : هذا الاستدلال باطل . لأن عدم اقامة الحد عليه ، ليس لأن ما فعله مباح تماما ، ولكن رفع الحد لوجود شـــبهة دخلت على المســـلمين من عدم ملاحظة قيـــد الايمان أو قيـــد « **من قبلكم** » فى الآية • ومن القواعد المسلمة : ادرأوا الحدود بالشـــبهات •

* * *

٧ ــ الخبيثات للخبيثين :

علة تحريم زواج المسلم بالزانية والمشركة تقتضى تحريم الكتابيات :

قال تعالى :« **الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية**

لا ينكحها الا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين »[1] .

وجه الاحتجاج بالآية على تحريم زواج المسلم بكتابية يأتى من وجوه :

الأول : أن الله قرن المشركة والزانية أمام حكم واحد هو تحريم زواجهما من مسلم عفيف ، فاتفاق كلمة المسلمين على أن المسلمة العاصية بالزنا أقرب الى الله والمسلمين من أى كتابية كفرت بالذى أنزل على محمـد ﷺ . واذا قلنا بتحريم زواج الزانية بالمسلم أو الزانى المسلم بالمسلمة المحصنة ، فانه يكون بقياس الأولى — وجوب تحريم زواج الزانية بالمسلم المحصن ، أو الزانى بالمسلمة المحصنة ، جريا وراء الظاهر من النص .

وقد ذهب أحمد الى الأخذ بالظاهر فقال بتحريم التزوج من الزانية حتى تتوب ، وتنقضى عدتها من الزنا[2] . وبهذا قال مالك وأبو يوسف وهو احدى الروايتين عن أبى حنيفة[3] .

وعن سعيد بن المسيب أن رجلا تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى ، فرفع ذلك الى النبى ﷺ ففرق بينهما ، وجعل لها الصداق ، وجلدها مائة . ولعل تغريمه الصداق لعدم تحريه العفيفة عند العقد .

---

(١) النور : ٣

(٢) تفسير القاسمى ١٨٦٨/٦ ط اولى .

(٣) المغنى لابن قدامة ٦٩١/٦

ولئن جرى عامة الفقهاء على أن الزنا لا ينفسخ به عقد الزواج فإن الحسن وجابر بن عبد الله قالا : يجب أن يفرق بينهما • وعن على رضى الله عنه أنه فرق بين رجل وامرأته ، وقد زنت قبل الدخول بها •

وقد استحب أحمد للرجل مفارقة امرأته اذا زنت وقال : لا أرى أن يمسك مثل هذه ، وذلك لأنه لا يأمن أن تفسد فراشه وتلحق به ولدا ليس منه [1] ولأن رسول الله ﷺ قال:« لا يدخل الجنة ديوث » •

واذا صح تحريم زواج الزانية حتى تتوب • وروى النهى عن استبقاء الزوجة اذا زنت ، فانه — من باب أولى — يجب أن يقال بتحريم زواج الكتابية حتى تسلم ، لأن توبتها لا تكون الا بالاسلام •

وبعبارة أفصح : اذا حرم زواج المرأة بسبب الزنا فتحريمها بالكفر أوجب لأنه كما يقال فى الأمثال القائمة على أصل قياسى : « ليس بعد الكفر ذنب » •

الثانى : يقال : ان غاية الاسلام من تحريم نكاح الزنا ، أنه لم يرد للمسلم أن يلقى بين أنياب الزانية،ولا للمسلمة أن تقع فى يد الزانى ، يريد تخليص التقى منهما من تأثير روح الزانى الدنيئة ، ومشاركة نفسه السقيمة ، والاسلام — فى كل أحكامه —

(1) المغنى : ٦ / ٦٠٤ •

لا يريد غير اسعاد البشر والسمو بالعالم الى المستوى الأعلى الذى يريد الله أن يبلغه الجنس البشرى[1] .

وهكذا نقول ان تحريم نكاح الكافرة من الكتابيات هو لنفس العلة ، وهو التخلص من تلك الروح الدنيئة والنفس السقيمة حتى يتسنى السمو بالنفس الى المستوى الأعلى .. أم هل يستطيع الذين يحلون زواج الكتابية أن ينكروا هبوط النفس والروح ممن تنكر قيم الاسلام وتعاليم نبيه ، وقد أباح لها بولس كل شيء من المسلمين ، ان على الذين لا يقولون بالهبوط النفسي والروحي لأى كتابية ــ اذا استثنينا آثار التربية الاجتماعية والتقاليد ــ تقاليد البيئة . ان عليهم أن يقابلوا الكتابيات والمسلمات ، ويحصوا نسبة الانحلال والاستعدادات الكامنة نحو الرذيلة .. فسيحكمون على أنفسهم بالخطأ .. اذا عرف أن نسبة النصارى فى مصر هى ٦٪ انه سيجد الأمر المحزن ، ولن تكون كتابية طاهرة خوفا من الحرام ، الا نادرا ، ثم قلة أخرى أدبها ناشىء عن القهر الاجتماعى ، وعادات التربية أو الصعيد أو أولاد البلد ، ونظرة الى رائدات المسرح والسينما وشارع الهرم وسوق الرقيق الأبيض ، والى عالم التبرج بامكانياته من تصفيف للشعر ، ومساحيق .. تجد نسبة غير المسلمات أعلى ، ومن أجل هذا قلنا : ان علة تحريم نكاح الزانية هى نفس العلة فى نكاح الكتابية ، فلم الفرق ؟

---

(1) فقه السنة : ٦ / ٢١٦ .

الثالث : وفى تحريم الزانية والمشركة قالوا : ان المسلم المتأدب بأدب القرآن والسنة لا يمكن أن يعيش مع زانية لا تفكر تفكيره ولا تشعر شعوره ، ولا تحيا حياته المستقيمة . كما أنه لا يمكن كذلك أن يعيش مع مشركة لا تعتقد اعتقاده ، ولا تؤمن ايمانه ، ولا ترى فى الحياة ما يراه : لا تحرم ما يحرمه عليه دينه من الفسق والفجور . لها عقيدتها الضالة واعتقاداتها الباطلة ، لها تفكيرها البعيد عن تفكيره ، والعقل الذى لا يمت الى عقله بصلة[1] .

وهـذا كله ينطبق على كل كافرة ، سواء المشركة والكتابية والمجوسية ، ولا أحد يستطيع أن يقول ان الكتابية تعتقد اعتقاد المسلم ، أو يقول : ان عقيدتها ليست ضالة وباطلة ، أو ان تفكيرها الدينى بعيد عن تفكيره

أم أن الخلاف عند من ذكروا فى تعليل تحريم المشركة والزانية خلاف خطير فى العقيدة ومنهج الفكر الدينى ، بينما هو خلاف يسير فى عقيدة المسيحية التى تخالف الاسلام فى عقيدة الصلب وفى بنوة المسيح للاله ، وأنه هو الاله نفسه تجسد فى الابن ، وفى اعتقاد النصارى بأن دم المسيح ولحمه موزع فى لحوم ودماء المؤمنين به فاديا ومخلصا . وفى اعتقادهم بطلان النبوة

---

(١) فقه السنة : ٢١٦/٦ و ٢١٧ — ٢١٩ .

بعد عيسى وحوارييه وكفرهم بالقرآن والبعث للجسد والروح معا .

اذا قيل ان الله شرع تحريم زواج المسلم بالمشركة سدا لذريعة الخلاف بين الزوجين الذى ينشأ نشوءا طبعيا عن اختلاف العقيدة والدين ، فاننا نقول : وانه لمن باب الأولى أن يشرع تحريم الزواج بالكتابيات لأن الخلاف بين المسلمين وبينهن أشد عنفا وأكثر تفاصيل وجزئيات .

ومن العلماء من قالوا ان قوله سبحانه « **والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك** » يخرج مخرج الذم لا مخرج التحريم : وان اسم الاشارة فى قوله « **وحرم ذلك على المؤمنين** » يرجع الى الزنا وليس الى النكاح ، وانما قصد بهذا النمط من التعبير التحذير من اختيار الزانية زوجة .. ونقول : ان كان الأمر كذلك ، فان ما هو أفحش من الزنا وهو الكفر ، لهو الأجدر بأن يقال فيه « **وحرم ذلك على المؤمنين** » بصيغة مؤكدة ، والمسلم يستشعر هذا حين يذكر الفارق بين الكفر فى الكتابية المخلدة فى النار ، وبين عصيان المسلمة بالزنا ، وفى هذا الحس الايمانى ما يقوله المودودى :

« ان الذين يعرفون روح شريعة الاسلام معرفة جيدة ، انما اعتقدوا أن هــذه الاباحة بمنزلة الرخصة ، وما أحبوا قط أن يلاقى زواج الكتابيات رواجا عاما بين المسلمين ، بل لابد أن

يكون زواج الكتابية اذن فوق الكراهية العادية ، بعد أن أصبح المسلم مغلوبا على أمره من الكفار ، مفتونا بحضارتهم محبوسا فى مجتمعهم » [1] .

الرابع : أن تحريم التزوج بالزانية انما هو لفقدها شرط الاحصان ، **« والمحصنات من المؤمنات »**[2] فالزانية ليست محصنة ، أى ليست عفيفة ، فاذا كان فقد العفة الظاهرية فى المرأة يحرم زواجها ، فما بالنا بالتى فقدت ما هو أشد وهو عفة الباطن ، وليس أفحش من الكفر ونحن مكلفون بعفة وطهارة الباطن والظاهر : **« وذروا ظاهر الاثم وباطنه »** [3] .

الخامس : يبدو — فى وضوح — أن تحريم اختيار المسلم زوجة زانية هو ارادة النهوض بالمستوى الدينى للأسرة التى هى حجر الزاوية فى بناء المجتمع المسلم ، ويؤكد الرسول هذا بقوله : « فاظفر بذات الدين تربت يداك » .. ومن الواضح الجلى أن للنصرانية واليهودية لا يصلحان للقيام بهذا الدور ، دور بناء الأسرة المسلمة ، حتى لو أرادت ، لأن فاقد الشىء لا يعطيه . ومن هنا كان التزوج بالكتابيات انحرافا عن مقصد الشرع فى بناء الأسرة والمجتمع ، ولا يكون الزواج بهن متفقا وطبائع الأشياء فى المجتمع المسلم ، ولعله من أجل ذلك روى « ولخرماء سوداء ذات دين أفضل » .

* * *

---

(1) الاسلام فى مواجهة التحديات المعاصرة : ص ١٢٩ .
(2) المائدة : ٥ (3) الأنعام : ١٢٠

٨ ــ لا حلال الا الطيب :

قال الله تبارك وتعالى فى مستهل الآية الخامسة من المائدة : **« اليوم أحل لكم الطيبات »** ، هكذا قرر القاعدة : أن ما يحله الله هو الطيب : ومفهوم المخالفة أى والعكس ، صحيح . توضحه الآية الأخرى **«ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث»**(١) .. وبعد هذا الاجمال يذكر الله التفصيل لأنواع هذا الجنس المجمل .

فيذكر من الطيبات طعام الذين أوتوا الكتاب ، وفى هــذا الطعام عموم يخصصه العرف الشرعى ، وهو ألا يكون مما نص على تحريمه فى الاسلام كالخمر ولحم الخنزير .

ثم ذكر من الطيبــات النكاح ، وبين حل المحصــنات من المؤمنات . ثم أردف هــذا بقوله **« والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »**(٢) . وهذا العموم يخصصه العرف الشرعى ، وهو الايمــاء ــ وذلك للنصوص الواردة بهــذا فى آية البقرة **«ولا تنكحوا المشركات »**(٣) وآيتى الممتحنة المذكورتين من قبل .. والا فهل يقول أحد ان الكافرة من الطيبات ، ان قال نعم ، قلنا : فلماذا أطلقت عليهن كلمة الكفر . ولمــاذا ندعوهن الى الاسلام وهى طيبات ؟ وان قال : انهن لسن من الطيبات . بل من الخبيثات قلنا فعموم النص **« الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ،**

---

(١) الاعراف : ١٥٧ (٢) المائدة : ٥
(٣) البقرة : ٢٢١

والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات »[1] ، على التفسير الشائع الذي يعنى بالخبيثات ، النساء والكلمات وكل ما يندرج تحت الكلمة .

ويقول القاضى يوسف الثلائى الزيدى[2] : قالوا : آية المائدة مصرحة بجواز زواج المسلم للكتابية . ونقول : انها آية واحدة والنصوص كثيرة فى التحريم . فيجب أن تؤول بما لا يتعارض مع كل هذه النصوص : وليس من المستساغ أن تؤول النصوص الكثيرة واضحة الدلالة والتى هى نص ظاهر الدلالة ، لتتمشى مع نص واحد ليست دلالته قطعية ، وانما احتمال حمله على ما يتفق وعموم النصوص الأخرى هو الأيسر والممكن .

فهناك آية الممتحنة : « **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** »[3] ، وآية النور التى بها « **الخبيثات للخبيثين** » وآية النساء الأخرى « **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات** »[4] فان شرط وجود الايمان فى كل هذه النصوص يقتضى التحريم للكتابية[5] .

---

(١) النور : ٢٦

(٢) من علماء الزيدية ، وقد توفى فى بلدته (تلا) فى جمادى الآخرة سنة ٨٣٢ هـ وكتابه فى تفسير آيات الأحكام مسمى « الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة » مخطوط .

(٣) الممتحنة : ١٠ (٤) النساء : ٢٥

(٥) التفسير والمفسرون للدكتور محمد الذهبى ٣٧/٣

ثم قال : وقد روى أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج بيهودية أو نصرانية ــ فسأل النبى ﷺ عن ذلك فقال : « انها لا تحصن ماءك » . وروى أنه نهاه عن ذلك .

وأما ما روى عن جابر أنه قال : أحل لنا ذبائح أهل الكتاب ، وأحل لنا نساءهم ، وحرم عليهم أن يتزوجوا نساءنا ، فجاء فى الشفاء : قال علماؤنا : هــذا حديث ضعيف النقل .

وقال أبو بكر ابن العربى : فى تفسير آية المائدة : المسألة العاشرة «محصنين غير مسافحين»[1] غير متعالنين بالزنا كالبغايا ، ولا متخذين أخدانا ، وهــذا تخصيص لقوله تعالى : « الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة »[2] ، ونحن اذا ضيقنا هــذا على الغرب ، وقد أعلن منهجه فى الحرية الشخصية التى يستباح بها الفواحش فى المتنزهات والطرق العامة ، فان التحريم يكون هو القرار الطبعى لفقد الاحصان .

ولا يقال ان هــذا محرم فى الانجيل عند الغربيين كما هو محرم عند المســلمين . لأنه لا قيمة لنص فى كتاب محبوس فى الكنيسة ، انما الذى يعول عليــه هو نص القانون المدنى الذى يحكم به المجتمع الغربى ، وهو واقع منهج الحيــاة الغربية الذى هو المثل الأعلى للكتابيين فى الشرق ذكرانا واناثا .

---

(١) المائدة : ٥ .   (٢) النور : ٣

وقد يقال : ان صح هــذا فى الغرب فانه فى الشرق لم يبلغ درجة الاباحية بين الكتابيات الشرقيات •

ونقول : هــذا الذى نراه ليس من أجل دين يعتقدونه ، وانما هو ثمرة لضغط التقاليد الاسلامية فى المجتمعات الشرقية • فالاباحية موجودة بالقوة بوجه عام . وبالفعل فى كثير من المناطق والأقاليم . وتبرجهن الصارخ فى الطرقات والمجتمعات العــامة يعلن عن هبوط الريح وانحدار الخلق وتهشم العفة والاحصان •• فان المحصنة العفيفة لا تفعل ذلك •

* * *

القائلون بتخصيص المشركات بغير الكتابيات

● مناقشة ابن العربى والسيوطى ومكى :

قال أبو بكر بن العربى والسيوطى ومكى ، ان قوله تعالى : « **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** »[1] ــ يعم تحريم كل مشركة من كتابية وغيرها •

ثم خصص ذلك بقوله فى المائدة : « **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** »[2] الآية • فأحل نكاح الكتابية فخرج من عموم آية البقرة ؛ وبقيت الآية مخصوصة فى تحريم نكاح كل مشركة غير كتابية ، فبين بالتخصيص الأعيان المحرمات • ولا يكون

(١) البقرة : ٢٢١ (٢) المائدة : ٥

هـذا نسخا ؛ لأن حكم النسخ ازالة الحكم الأول بكليته ، ولأن النسخ انما هو بيان الزمان الذى انتهى اليـه العمل بالغرض المنسوخ • وليس ذلك فى هـذا •

ثم قال مكى : وقد روى عن ابن عباس أنه قال : آية المائدة ناسخة لآية البقرة • وهـذا انما يجوز على أن تكون آية البقرة يراد بها الكتابيات خاصـة ، حرمن الى وقت ، ثم نسخت بآية المائدة فى وقت آخر ؛ فبين الأزمان بالنسخ ، وذهب الحكم الأول بكليته •• فالاستثناء والتخصيص يزيلان بعض الحكم الأول ، والنسخ يزيل الحكم كله •

وبناء على ذلك يكون تحريم نكاح المشركات من غير أهل الكتاب — لا بالآية التى نسخ حكمها من قبل وبقيت تلاوتها — وانما التحريم ثابت بالسنة •

ثم رجح مكى القول بالتخصيص لا النسخ ، ليكون تحريم نكاح المشركات من غير أهل الكتاب بنص القرآن ، فذلك ظاهر اللفظ[1] •

أولا : نلاحظ أن دعوى النسخ تورطنا فى القول بأن آية البقرة نتلوها ونقول ان حكم العمـل بمفهومها واجب — ولكن

---

(1) الاتقان للسيوطى ٢ / ٢٢ والايضاح لناسخ القـرآن ومنسوخه لمكى واللفظ له ص ٧٦ — ٧٧

مفهومها منسوخ . وانما وجب العمــل لا من أجل النص القرآنى وانما من أجل نص من الحديث النبوى .

ومن أجل هــذه الغرابة رجح (مكى) القول بالتخصيص ليكون العمــل بالنص القرآنى .

ثانيا : المتفق عليه أن اعمال النص القرآنى أولى من دعوى النسخ أو تمحل دعوى التخصيص أو القيد أو الاستثناء . وهنا قد أثبتنا أن آية المائدة :

(أ) محمولة على أن المراد بالمحصنات الكتابيات اللاتى آمن بالاسلام ؛ فالوصف لهن باعتبار ما كان قبل دخولهن الاسلام .

(ب) أو مقيدة بطبقة الكتابيات قبل البعثة لا من يولدن بعد ذلك ؛ لأن الله يقول « **الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** » .

وقد فرق الله فى معاملة أهل الكتاب بين أمرين :

الأول : الطعام : حيث أطلق ذكر أهل الكتاب دون قيــد بعصر ما قبل الرســـول ، وأحل طعامهم ، وذلك لعموم البلوى بشدة الحاجة الى الطعام .

الثانى : زواج الكتابيات : فقيـــده بعصر لا يتجـــاوزه « **من قبلكم** » ، فوجب احترام فوارق النصوص . حيث يكون العموم أو الاطلاق ، وحيث يكون التخصيص أو القيد .

واباحة الآية زواج المسلم بالكتابيات اللاتى كان لهن كتاب

آمن به قبل البعثة المحمدية ، لأن ايمانهن به قبل البعثة كان له نوع من الاعتبار الشرعى ، بخلاف من أتين بعـد البعثة ، فكأن آية البقرة عامة ، وآية المائدة موقوتة ، وطبقة النساء فيها محدودة بطائفة — فى جيل سينتهى .

والعجب أن الشـافعية والمالكية فى قوله تعالى : « **انمـا المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**»[1] حملوه على الكتـابى والوثنى معـا . كمـا أن الحنفية حملوا « المشرك » على الكتابى والوثنى معا فى قوله تعالى : « **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** »[2] .. فقبلوا منهم الاسلام ، بينما الذى قيـل فى الكتابيين « **حتـى يعطوا الجـزية عن يد وهم صاغرون** »[3] باعتبار الشرك مصطلحا شرعيا على الكفار جميعا ومنهم الكتابيون ، ولكنهم فى موضـوع الزواج بالكتابيات فرقوا بينهن وبين المشركات ، على حين لم يفرقوا بين النوعين فى الجهاد ومحاربتهم[4] .

واذا نظرنا — اليـوم — الى بعض الكتابيين ينـكرون التثليث ، فانه يمكن أن نتصور أنه كان فى عهد النبـوة كتابيون مشركون وآخرون موحدين ، ولكل منهم حكمه فى عملية الزواج

(١) التوبة : ٢٨ (٢) التوبة : ٥

(٣) التوبة : ٢٩

(٤) الاحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٢ /١٤٨ .

غير أنه بعد عصر النبــى لا يوجــد بين الكتابيين الموحدين من النصارى توحيد صحيح كالتوحيد الذى عليه المسلمون ، ولو أنهم كانوا على التوحيد الذى جاء به الاسلام لأسلموا . لأن من توحيد الله توحيد الايمان بكافة رسله ومنهم محمد عليه الصلاة والسلام **« لا نفرق بين أحــد من رسله »[1] • « ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا • أولئك هم الكافرون حقا »[2] •**

* * *

● الثلائى والتخصيص :

وقال يوسف الثلائى الزيدى فى تفسيره لآيات الأحكام : ان تخصيص المشركات بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب متراخ . والبيان لا يجوز أن يتراخى •

ثم قال : اننا نقوى أدلتنا على أنه لا تخصيص ولا نسخ . وعلى أن زواج المسلم بالكتابية حرام ــ بالقياس ، فنقول :

١ ــ الكتابية كافرة فأشبهت الحربيــــة المتفق على تحريم زواجها •

٢ ــ اختــــلاف الدين يمنع توارث الزوجين ، فلما حرمت الموارثة حرمت المناكحة •

---

(١) البقرة : ٢٨٥ (٢) النساء : ١٥٠ ، ١٥١

٣ ــ لما حرم نكاح الكافر للمسلمة حرم العكس ، لأن هذا هو العدل القطرى .. وكل ذلك مع ضعف الأدلة المبيحة[1] .

* * *

● **مذهب الامامية :**

ولقد حرم الامامية زواج المسلم بالكتابية تمسكا بالآيتين : **« ولا تنكحوا المشركات » ـ « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »** .

* * *

● **مناقشة ابن حزم :**

قال ابن حزم : لا سبيل الى العمل بالآيتين : **« ولا تنكحوا المشركات »** ــ وآية المائدة : « الا بأن يستثنى الأقل من الأكثر . فوجب اباحة المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات . ويبقى سائر ذلك على التحريم بالآية الأخرى لا يجوز غير هذا[2] .

ونحن نقول : والأكثر هو المشركات . فكل توحيد غير توحيد المسلمين فيه شرك . والقرآن يشير الى هـذا بقوله **« وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون »**[3] .

ثم ان احصائية الكتابيين بالنسبة الى الوثنيين فى العالم تدل على أن المشركين بمعنى غير الكتابيين **هم** الأقل . **أفنعكس القاعدة** اذن ونقول : ان زواج المشركات جائز ونكاح الكتابيات محـرم

---

(١) التفسير والمفسرون للدكتور الذهبى ٣/١٣٧ ط أولى .
(٢) المحلى ص ١٢ / ١٣ (٣) يوسف : ١٠٦

لأن قاعدة ابن حزم تقول يجب استثناء الأقل من الأكثر لنعمل النصين .

ان قول ابن حزم باطل وبرهانه ساقط .

* * *

● **تطبيق شروط القائلين بإباحة الكتابيات :**

اشترط الجمهور وهم الذين يقولون بحل زواج الكتابيات . عدة شروط ينبغي توافرها فى الكتابية قبل الزواج بها .

١ ــ أن تكون عفيفة .

٢ ــ وأن تكون متمسكة بدينها .

٣ ــ وأن تكون ذمية عند بعض العلماء بمعنى انها خاضعة لسيطرة المسلمين .

ومع ذلك فقد اتفقوا على أن الأولى ترك التزوج بالكتابية مخافة أن تؤثر على ولدها ، وأن تلتبس البغى بالعفيفة كما قال عمر بن الخطاب لحذيفة بن اليمان[1] .

وقد استجاب من فعل فعلة حذيفة لأمر عمر فطلقوا من تزوجوهن من الكتابيات الا حذيفة فقد أجل ذلك قليلا ثم طلق ولأنه على حد تعبيره الموفق « ربما مال اليها قلبه ففتنته ، وربما كان بينهما ولد فيميل الولد اليها » .

---

(١) المغنى ٧ / ٥٠١ .

وقد قال النووى فى المهذب : ويحرم على المسلم أن يتزوج من لا كتاب لها من الكفار كعبدة الأوثان ، ومن ارتدت عن الاسلام لقوله تعالى : **«ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن»** كما يحرم عليه أيضا أن يطأ اماء غير الكتابيين بملك اليمين ، لأن كل صنف حرم وطء حرائرهم بعقد النكاح — حرم وطء امائهم بملك اليمين ، كالأخوات والعمات .

٤ — ويحل له نكاح الحرائر من أهل الكتاب — وهم اليهود والنصارى ومن دخل فى دينهم قبل التبديل لقوله تعالى : **« وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »**[١] .

ثم قال بعد استشهاده على الاباحة بعمل بعض الصحابة وفتوى جابر : « ويكره أن يتزوج حرائرهم ، وأن يطأ اماءهم بملك اليمين ، لأنا لا نأمن من أن يميل اليها فتفتنه عن الدين أو يتولى أهل دينها . فان كانت حربية فالكراهية أشد ، لأنه لا يؤمن ما ذكرناه ، ولأنه يكثر سواد أهل الحرب ، ولأنه لا يؤمن أن يسبى ولد منها فيسترق »[٢] .

وقال ابن حبيب : ونكاح اليهودية والنصرانية . وان كان قد أحله الله — مستثقل ومذموم .

---

(١) المائدة : ٥ (٢) المهذب للنووى ٢ / ٤٢

وقال اسحق بن ابراهيم الحربى : ذهب قوم الى أن آية البقرة هى الناسخة لآية المائدة فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية .

ه ــ وقال الرازى عن من يفرقون بين الكتابية والمشركة : انهم يفرقون بينهما بأن المشركة متظاهرة بالمخالفة والمناصبة فلعل الزوج يحبها ، ثم انهــا تحمله على المقاتلة للمسلمين ، وهــذا المعنى غير موجود فى الذمية ، لأنها مقهورة راضية بالذل والمسكنة فلا يفضى حصول ذلك النكاح الى المقاتلة[1] .

وعند مناقشة دعوى حل زواج الكتابيات فى العصر الحديث مطبقة على هــذه الشروط نرى الآتى :

أولا : شرط العفة فى الكتابية :

ونحن لا نكاد نجــد مسلما يقع فى حبائل كتابية الانتيجة هوى جنسى استدرجته الكتابية الى نفسها عن طريقه وهــذا الهوى الجنسى لا يقع الا مع السفور والتبرج والنزق والخداع الماكر .. فهذا الشرط مفقود .

ويقول الشيخ صالح الأطرم : ان الأصل فى الفروج التحريم ولم يبح من الكافرات الا الكتابيات العفيفات (الخضعات لأحكام الاســلام) ، وهل يستطيع أحــد أن يحقق زوجة تجتمع بها

---

(1) الفخر الرازى ٦٢/٦ .

هــذه الصفات فى احدى هــذه الدول ؟ الظاهر انه لا يستطيع أن يحقق هــذا الشرط .

ثانيا : أن تكون متمسكة بدينها .

والحــكم على امرأة بأنها متمسكة بدينها أو غير متمسكة يقتضي دراســة راغب الزواج بكتابية أن يدرس دين زوجته أولا ثم يخالطها طويلا حتى يعرف مدى استمساكها بدينها ، فيرافقها الى الكنيســة فى مواقيت صلاة النصــارى الى غير ذلك من وســائل التعرف على دين امرأة وعلى مدى الالتزام الفعــلى بهــذا الدين .

وهــذا ما ليس له وقوع ، فان معظم الذين نراهم تزوجوا بكتابيات لا يكون عندهم استبصار بأقطار دينهم فضلا عن أن يكون لهم تصور لمفهوم دين آخر ، وهــذا فضلا عن أن معرفة استمساك المرأة بدينها لا تتم الا بالوقوع فى محظورات كثيرة : أولها ضرورة المخالطــة ، وثانيها دخول الكنيســة .. وكل ذلك يجعلنا نقول ان تحقق هــذا الشرط متعذر ، وذلك لتعذر معرفة تمسكها بدينها .

ثالثا : أن تكون ذمية خاضعة لسيطرة المسلمين .

وهــذا الشرط غير موجود الآن ، لأن اليهود لا يزالون فى موقف الاســتعلاء وفرض سلطانهم على مقدسات المســلمين .

والنصارى حتى فى بلادهم التى هم فيها أقلية ــ كنصارى مصر ــ يملكون من المــال ومراكز الســيطرة الاقتصــادية والاعلامية والتدريس • ومجالات الخــدمة كالطب والصــيدلة وأســباب السياسة كلعبة الوحدة الوطنية . ما جعلهم أخذوا فوق حقوقهم ، وجعلهم فوق مظنة الخضوع أو الخنوع لسيطرة المســلمين •• فهذا الشرط كذلك غير قائم •• وما ينبنى عليه ينبغى أن يلغى ••

رابعا : قول النووى عمن يحل من أهل الكتاب أنهم اليهود والنصارى ومن دخل فى دينهم قبل التبديل ، يجعلنا نتساءل : « وهل فى العالم اليوم يهودية أو نصرانية من غير تبديل »[1] •

خامسا : وقول الرازى عن الفرق بين المشركة والذميــة الكتابية : « وهو أن الكتابية مقهورة راضية بالذل والمسكنة » انما هو قول باطل • فاننا عند مراجعة أحوالنا لا نجد الكتابية اليوم مقهورة ولا راضية بالذل والمسكنة • وانما نجدها كثيرا ما تعلن أنها صاحبة بلاد المسلمين ، وأن المسلمين رعاع مغتصبون أملاك النصارى •

كما أن وصف المشركة بأنها متظاهرة بالمخالفة والمناصبة••• هو الوصف القائم بالكتابيات اليــوم ، فبكل اعزاز واستعلاء ومناصبة تعلن المخالفة باظهار الصلبان الذهبيــة الكبيرة المعلقة

---

(١) انظر فصل « نشأة القول بالنسخ » فى كتابنا « النسخ فى الشريعة الاسلامية كما أفهمه » •

على الصـــدور أو فى مقدمة ســـيارتها ، وغير ذلك من كل صور الاستفزاز والاســـتعلاء ..

ومن أجل ذلك قلنا : ان الشروط التى وضعها القائلون بحل زواج المسلم بالكتابية غير موجود عند التطبيق فى عصرنا .. ومن ثمة ينبغى القـــول بوجوب الامتنـــاع عن زواج الكتابيـــات لفقدان شروط الاباحة .

* * *

● مناقشة النحاس فى دفع ابن عمر :

قال النحاس ـ ساق القرطبى عن ابن عمر : « كان اذا سئل عن نكاح الرجل اليهودية أو النصرانية قال : حرم الله المشركات على المؤمنين . ولا أعرف من الاشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى . وهو عبد من عباد الله » .

ثم قال النحاس : وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأن عبد الله بن عمر كان رجلا متوقفا ، فلما سمع الآيتين وفى واحدة التحريم ، وفى الأخرى التحليل ، ولم يبلغه النسـخ .. توقف ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ ، وانما تؤول عليـــه ، وليس يؤخذ الناسـخ والمنسوخ بالتأويل .

أقول : الحق أن الحجة فى قول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، ولا حجة فى قول النحاس ، لأنه اذا كان ابن عمر لم يبلغه النسخ ، ولم يرد عن رســـول الله صلى الله عليـــه وسلم حديث

صحيح ولا حديث سقيم يقول : يجب العمـل بآية كذا ويبطل العمل أو يوقف العمل بالآية التى تناقضها • اذا كان هذا صحيحا ومعلوما • فان دعوى النسخ مرفوضة ، وقد بينا فساد دعوى النسخ فى بحثنا هذا وفى كتابنا « النسخ فى الشريعة الاسلامية كما أفهمه » وكتابنا « لا نسخ فى القرآن •• لمـاذا ؟ » •

ولم يعرف ابن عباس ولا غيره من الصحابة كلمة « النسخ » بمعناها الاصطلاحى ، بل ولا عرفت الا بعد انتهاء عصر بنى أمية• وانمـا كانت ترد كلمة النسـخ بمعنى الاستثناء أو تقييد المطلق أو تخصيص العـام ، أو تفصيل المجمل أو بيـان المبهم • وما الى ذلك[1] •

* * *

(۱) انظر فصل : « نشأة القول بالنسخ » فى كتابنا « النسخ فى الشريعة الاسلامية كما أفهمه » •

الفصل الثالث

الكتابيات المحاربات .. ودفع شبهات

- الكتابية المحاربة .
- رفض الكتابية دفع الجزية يحرمها
- الزواج بالأجنبيات ودعوى التسامح
- دعوى دعم الترابط
- دعوى اقتراب الكتابية من الاسلام
- زواج الأجنبيات فى التوراة
- فى القانون الوضعى
- الاحتجاج بزواج النبى كتابيات
- الاحتجاج ببعض الصحابة فى عهد عمر .
- قاعدة تعارض الدليلين
- خاتمة



● **الكتـــابية المحاربة :**

قال الامام الشافعى : نختار للمرء أن لا ينكح حربيـــة ، خوفا على ولده أن يسترق ، وهكذا لا ينكح المسلمة التى تقيم فى دار الحرب[1] ، حتى تنتقل الى دار الاســـلام ، فان وجدت جاز مع الكراهية .

وهكذا الذى قاله بناء على أن هــذه الكتابية الحربية ليست ذات أصل اسرائيلى كما قلنا ، وليست بكتابية من تنحدر من أصل عربى أو أوروبى أو أمريكى أو افريقى أو آسيوى ولم يولد من أصل اسرائيلى يرجع الى ما قبل الاسلام ، اذ لا عبرة بالتهود أو التنصر بعد الاســـلام .

وبما أن هـــذا النوع قد انقرض فاننا نقول : ان الزواج بالكتابية المحـــاربة الآن حرام عنـــد الشافعية ، لأنهـــا ليست يهودية العرق .

وقال شمس الأئمة السرخسى فى كتابه المبسوط : يكره للمسلم زواج كتابية فى دار الحرب ، لأنه اذا تزوجها هنـــاك .. ربما يختار المقام فيهم ، واذا ولدت تخلق الولد بأخلاق الكفار ، وفيه بعض الفتنة فيكره لهذا .

---

(۱) الأم : ٤ /١٨١ .

وسئل ابن عباس عن نكاح الكتابية اذا كان أهلها أهل حرب فقال : لا يحل . وتلا قوله تعالى : **« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »**[1] .

زاد القرطبى : قال المحدث : حدثت بذلك ابراهيم النخعى فأعجبه ، وقد كره مالك تزوج الحربيات لعلة ترك الولد فى دار الحرب ، ولتصرفها فى الخمر والخنزير[2] .

وقد كره الامام على ذلك أيضا ، بل الاجماع على كراهية ذلك .

وأضاف صاحب الهداية أن زواج الكتابية الحربية ، وأكل ذبيحة الكتابيين الحربيين كذلك لا يكون الا ضرورة[3] .

ولما كان قد تبين لنا أن زواج الكتابيات غير مستساغ فى الحس الاسلامى لأن رائحة الشرك فيهن زاعقة ، فانه ليكون أكثر قبحا عندما تكون الكتابية محاربة . أو من قوم يحاربون الاسلام والمسلمين .

---

(١) تفسير الخازن ٢ / ١٣ فى تفسير آية : « والمحصنات » — (التوبة : ٢٩) .

(٢) القرطبى فى تفسيره لآية التوبة : ٢٩ .

(٣) الهداية « كتاب النكاح » . والمبسوط للسرخسى : د/٥٠

وكيف يجوز زواج الكتابية المحاربة ، والمحارب ليس له فى الاســـلام الا السيف والاستسلام للمســـلمين بدفع الجزية ، أو اعتناق الاســـلام : « **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ــ من الذين أوتوا الكتــاب ــ حتى يعطوا الجــزية عن يد وهم صاغرون** »[1] .

بهذا أفتى ابن عباس ، وتابعه ابراهيم النخعى فى فتواه كما قال القرطبى .

ونحن حين نتأمل أعمال الكفــار اليوم نجدها كلها حربا للمسلمين أو قائمة على أساس خصومة محاربة . ولذا وجب أن لا نتزوج غير المســـلمات أبدا مهما اختلفت نحلتهم وملتهم . فها نحن نرى الوثنيين الهنود يشنونها حروب ابادة للمسلمين فى بلادهم ، كما يشنونها غارات شعواء ويدبرونها مؤامرات خبيثة ضـــد مسلمى باكستان وكشمير . كما أنها استعمرت حيدر آباد الاسلامية . وطردت « النظام » المسلم .

وكل مسيحيى العــالم : أمريكا وانجلترا وفرنسا وهولندا وأسبانيا والبرتغال وبلجيكا واليونان وروما بل والحبشة واسرائيل وغيرهم لهم فى حروب المسلمين من الخناجر المسمومة والملطخة بدماء المسلمين ما يندى له جبين الحر والحرية .

---

(1) التوبة : ٢٩

هذا فضلا عما للأم من أثر تربوى وعقدى (اعتقادى) على الأولاد الذين تلدهم لنا نحن المسلمين • وهو أثر غير منكور ، ومن زار الجزائر والمغرب وتونس يعرف مدى خطر استشعار المواطنين المهجنين بخئولة المستعمرين لهم ، وما أثمره هذا من ضروب المعاناة التى تواجهها حركة التحرير والمقاومة والتعريب ، وكيف لا ؟ وقد ولدت أجيال تدين بالولاء لأخوالهم المستعمرين ولأمهاتهم من أصل صليبى أو يهودى • كيف لا •• وهؤلاء الأبناء أمهاتهم فى البدء يهوديات أو نصرانيات ، ومن ذرياتهم أبناء من أصل يهودى أو نصرانى تزوجوا نصرانيات ويهوديات • فوجد جيل ثان يهودى أو نصرانى لحما ودما ، وله من الاسلام اسم ينادى به مع كثير من التحريف كذلك •

* * *

● **رفض الكتابية دفع الجزية يحرمها :**

قال ابن العربى والخازن والبغوى : سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن نساء أهل الكتاب فقال :

« من نساء أهل الكتاب من تحل لنا ، ومنهن من لا تحل لنا •

ثم تلا قوله تعالى : « **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** »[1] •

---

(١) التوبة : ٢٩

فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه • ولهذا فان نكاح اماء أهل الكتاب لا يجوز ، لأنهن لا حرب عليهن »[1] •

وقال بعض العلماء : لا يحل زواج الكتابية الا أن تكون ذمية بمعنى أنها خاضعة لسيطرة المسلمين[2] •

ومن ثمة لم يجز زواج الكتابيات المعاصرات ، لأنهن جميعا وأهليهن لا يدفعن الجزية •

فان قيل : ان عدم دفع الجزية ناشىء عن قوة شوكة أهل الكتاب على المسلمين اليوم ، على الصعيد الدولى •

قلنا : اذن فقد اعترفتم أن لهم سلطانا علينا ، سواء من حيث كونهم ذوى دولة وصـولة . أو من حيث كونهـم أفرادا مرتبطين بالتنظيم الدولى للصليبية العالمية والصهيونية العالمية ، أو يستشعرون بهـذه المظلة العالمية فتنتفخ أوداجهم •• ولذلك رفضوا دفع الجزية وألزموا المسلمين فى البلاد المحتلة جزية أخرى باسم الضرائب يدفع منها نفقات المبشرين وقوى الاحتلال السافر

---

(١) احكام القرآن لابن العربى ابى بكر محمد بن منده — القسم الثانى ص ٥٥٤ — ٥٥٥ • وتفسير الخازن ٢/١٣ والبغوى بهامشه •

(٢) بحث حكم تزوج المسلم بغير المسلمة لصالح الاطرم بمجلة اضواء الشريعة العدد ٩ ص ٣٤٧

أو المغلف بمعاهدات الاستقلال أو الحكم الذاتى • والله يقول :
« ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »[1] •

فهذه الكتابية سيكون لها على أولادنا منها سبيل وأى سبيل. اذ تشعر بأنها شريك ينتمى الى العنصر الظافر الذى يملى ارادته على المسلمين •

ويقول الشيخ صالح الأطرم : ان المسلم ممنوع أن يتزوج بدار الحرب كما نص عليـــه فقهاء المسلمين ، مخافة أن يميل اليهم ، أو يكثر سوادهم بأولاده ، أو يسيطروا عليهم ، أو يغيروا ميولهم واتجاهاتهم الفكرية ، وهذا متحقق فيمن تزوج فى هذه الدول من الجاليات الاســـلامية ، لأنهم ــ أى أهل هذه الدول الكتابية ــ فى حكم الحربيين للمسلمين ، اذ لا سيطرة للمسلمين عليهم ، وهم جادون ومجتهدون بغزوهم الثقافى المادى البحت للمسلمين بشتى الأساليب ، بالتبشير وبذل الأموال والاشتراك فى المنظمات ، ومحاولة التقريب بين النصارى والمسلمين ، واذابة الشخصية الاسلامية بالشخصية النصرانية ، وازالة الفروق بين المسلمين والكتابيين ، ومحاولاتهم لتشكيك المسلمين فى اسلامهم •

ومن كانت هذه صفاتهم ألا يعتبرون محاربين ؟ لأن الحرب الحقيقية هى المركزة ضـــد العقيدة [الحرب الثقافية والغـــزو الفكرى]••أما الحرب العسكرية (حرب الأبدان) فهو فرع ونتيجة

---

(1) النساء : ١٤١

لغزو العقيدة وهـذا هو واقع العـالم اليوم : فعلى المسلمين المقيمين بالغرب ألا يتزوجوا بكتابية حيث انهم لايستطيعون اقامة الحكم الشرعى فى الزواج ، فان كانت اقامة المسلم غير شرعية بينهم فليرجع الى بلاد المسلمين فيتزوج منهم • وان كان قد أسلم ابتداء ـ وهو من أهل هـذه الدول ـ فليدع زوجته الى الاسلام ثم يبقى على زواجه . لأنهما دخلا بعقد معتقدين صحته ، ثم ان استطاع الهجرة الى بلاد المسلمين فليفعل »[1] •

* * *

● شبهات ــ الزواج بالأجنبيات ودعوى التسامح :

زعم البعض أن زواجنـا بالكتابيات الأجنبيات يعلن عـن التسامح فى الاسلام ، ويجر الى المودة •

وهذا قول باطل ، فهولاء الأجنبيات طابور خامس ، يعملن فى بلاد الاسلام ــ لحساب ادارات « المخابرات » فى بلادهن ، وقد تزلفن بهـذا الزواج ـ هن وأهلوهن ـ لافسـاد بلادنا ، واتلاف عقائد أبنائنا ، والغالب عليهن أنهن من الساقطات دينا ، اللاتى لا يعبأن بدين ولا خلق ، بل وليس للدين فى نفوسـهن معنى ، ولا له فى عقولهن معالم أو صورة ، لا الاسلام ولا غيره من الأديان •

---

(1) اضواء على الشريعة ــ العدد ٩ ص ٣٦٣ •

وقد يكون زواج الأجنبيات بأبنائنا فى بلادنا ــ نوعا من طرائف الرحلات التى يألفها الغربى مع صديق شرقى كريم • وان جريمة الزنا بصورتها القبيحة فى بلادنا ، لا تأخذ فى بلاد الفرنجة لون البشـــاعة التى لها عندنا فالزوج الشرقى ــ عند الغربية ــ لا يفعل بزواجه أكثر مما يفعل أصـــدقاؤها معها فى أوقات الأنس والرضا . فأى معرة فيه ؟ انهـــا شىء آخر غير الكتابية فى مصر عدا النادر ، فرضا المرأة الغربية هى وأهلها بهذا الزواج انما كان موجودا هناك ــ بخلاف مصر ــ لاختلاف فى الطباع والعادات وفى المطابع السياسية والعائلية •

فانه من السهل جدا استغلال الزوجة الكافرة فى بيت مسلم فى مهمة التجسس ، وتنفيـــذ الدسائس والمؤامرات على الدولة الاســـلامية واستئصال شأفتها . وبامكانها اذا كانت تبلغ من المكر والدهاء مبلغه . أن تجعل من زوجهـــا أداة طيعة لتحقيق هـــذه الأغراض •

يقول أبو الأعلى رحمه الله : «وما كل ذلك الا أخطار ومضار ظهرت سابقا ولا تزال تظهر حتى اليوم ، فمن ذا ترونه قد دنس نظامنا للحياة الاجتماعية بالعديد من تقاليد الشرك وعادات الجهل فى الهند الا أولئك النسوة اللاتى تسربن الى بيوت المسلمين . مع بقائهن على الشرك ، أو مع دخولهن فى الاسلام اسما ؟ ومن ذا ترونه قد أفســـد الأجيال المسلمة فى دينها وأخلاقها الا أولئك الأمهات اللاتى أرضعن أولاد المسلمين بلبان الشرك والجاهلية من

صدورهن ؟ ومن ذا ترونه قد دفع الحكومات الاسلامية الى الدمار — فى معظم الأحيان — الا محبة أولئك الكافرات اللاتى كن قد أصبحن متحكمات فى قلوب الأمراء المسلمين ؟ وماذا تعتقدونه يهدم اليوم دعائم الحياة الاجتماعية فى البلاد الاسلامية الى حد كبير الا سيطرة أولئك الغربيات اللاتى فرضن أنفسهن على أرباب الترف وأصحاب النفوذ فى مجتمعنا ؟ »[1] .

وقال سيد قطب : « وها نحن نرى اليوم — أن هذه الزيجات شر على البيت المسلم ، فالذى لا يمكن إنكاره واقعيا أن الزوجة اليهودية أو المسيحية أو اللادينية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها ، وتخرج جيلا أبعد ما يكون عن الاسلام ، وبخاصة فى هذا المجتمع الجاهلى الذى نعيش فيه ، والذى لا يطلق عليه الاسلام الا تجوزا فى حقيقة الأمر ، والذى لا يمسك من الاسلام الا بخيوط واهية شكلية تقضى عليها القضاء الأخير زوجة تجىء من هناك »[2] .

ورحم الله الامام الشهيد حسن البنا ، وقد تناول مصاحبة الأخ المسلم للكفار العقائديين بأن عملية الشد والجذب بينهما فى خطورتها تمثل المقامرة ، فاما أن تكسبه واما أن يكفرك ، وهكذا حين نطبق كلامه بشأن الكتابية التى لها تعصب لدينها ، قد يبلغ خطرها الى حد اخراج المسلم من دينه هو وأولاده وان لم تدخله فى دينها .. بل ان القيطات اللاتى يتربين فى ملاجىء النصارى

---

(١) الاسلام فى مواجهة التحديات المعاصرة : ص ١٢٥ .
(٢) فى ظلال القرآن ٢ / ٢٤١ .

تقرر فتح مدارس متوسطة لاعدادهن مربيات عقائديات وحاضنات يعملن فى بيوت المسلمين لغرض تبشيرى ، وفى غيرها لغرض تربوى ، وذلك للخروج من مشكلة تحريم الانجيل الزواج بالأجانب .

ان مشكلة الزواج بالأجنبيات ذات أبعاد خطيرة ومزمنة وقد تناولتها فى مطلع هذا القرن العشرين أقلام المؤمنين والمؤمنات . وتناولت باحثة البادية هذه المشكلة وأجابت عما يتذرع به الشبان العائدون من الغرب بزوجات من هناك يمكن الرجوع اليها فى كتابنا « المسلمة العصرية عند باحثة البادية »[1]

* * *

● **دعوى دعم الروابط :**

يقال ان حل زواج الكتابيات يدعم الروابط بين المسلمين وغيرهم . فتتاح فرص دراسة الاسلام واعتناقه[2] .

والحقيقة التى نراها أن هذه الروابط تزداد سوءا ، اذ يضطهد أهل الزوجة ابنتهم وزوجها ويتعصب أهل ملتها ضدهما . ويحاولون أن يثيروا الفتن الطائفية بسببها . اذ أنهم يعتبرون فتاتهم ساقطة ملحدة ولو علم الله فيها خيرا لهداها الى الاسلام فأقامت مع زوجها بيتا اسلاميا ، ولكنها فى الغالب تكون

---

(١) المسلمة العصرية ص ٥٩ — ٦٦

(٢) فقه السنة ٢٣٧/٦ وبمعناه فى الظلال ، والتفسير الواضح .

مندفعة وراء الجنس ، ولذلك فان أهلهـا يجعلون ذلك انتهـاكا للعرض ، وليس خروجا من الدين •

وبهذا يستبين أن الزواج بالكتابيات فى بلادنا ـ يؤدى الى مفاسد تقتضى سن القوانين لحظره ، حرصا على الاستقرار والأمن الوطنى • وقوة الترابط بين طوائف المجتمع ، وما يسمى بالوحدة الوطنية •

أما دعوى أن مصاهرة أهل الكتاب تجر الى اسلامهم ، وتتيح لهم الفرصة لدراسة الاسلام ، فان وقائع الأحوال تدل على النقيض اذ أنهم يستشعرون بأنهم أعرق دينا • وهـذا وحده حجاب كثيف يقف أمام أى حوار فى الدين •

ثم ان أيام الخطوبة التى تسبق الزواج هى أخصب أوقات الاستهواء والايحاء •• فاذا لم يتم فيها الانجذاب الى الاسلام ، فان وقوعه بعد الزواج والرزوح تحت أعباء الحيـاة الزوجية وأثقالها يكون أندر من الكبريت الأحمر •

وهاكم رسول الله ﷺ تزوج صفية بنت حيى بن أخطب زعيم اليهود ، وأكرمها غاية الاكرام ، ولم يثمر ذلك الزواج فى قلوب أهلها الا مزيدا من الحقد [1] ، بينما كانت ثمرة زواج النبى

---

(1) فقه السيرة لمحمد الغزالى ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧ الطبعة الرابعة ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م وتهذيب سيرة ابن هشام لعبد السلام هارون ص ٣٠٢ و ٣٠٨ و ٣٢٤ ـ ٣٢٥

منجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار زعيم بني المصطلق ــ وكانوا مشركين ــ ثمرة طيبة . اذ عفا أصحاب النبي ﷺ عن حقوقهم التي غنموها من قوم أصهار نبيهم ، فهز ذلك مشاعر بني المصطلق ودخلوا في دين الاسلام تباعا •

وها نحن نرى المبعوثين العائدين من الغرب متأبطين زوجات لهم من هنـــاك •• مضى بهم العمر معظم أشواطه : ولم تعتنق الاسلام منهن واحدة . ولا دخل الاسلام من أهليهن وبلادهن بسبب المصاهرة أسرة ، ان لم تكن هـــذه الزوجة قد آمنت من قبل : أو كانت قد كسبت ثقافة اسلامية واسعة ، معظمها بسبب التخصص في علوم الشرق •

بل اننـــا نجد هؤلاء المبعوثين عادوا مســـلوبي الكرامة القومية . والخلق الاســـلامي ، ولا نجد امرءاً تزوج بأجنبية كتابية ، وسلم له دينه الذي كان عليه قبل الزواج الا قلة لم تتجاوز ١٪ من العائدين •

* * *

● دعوى اقتراب الكتابية من الاسلام :

الذين يزعمون أن هنالك فرقا بين المشركة والكتابية يقولون لتبرير دعواهم : ان المشركة ليس لها دين يحـــرم الخيانة فهي موكولة الى طبيعتها وما تترتب عليـــه في عشيرتها ، وأما الكتابية

فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة ، فانها تؤمن بالله وتعبده ، وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر[1] .

وهـــذا وهم ، فالمشركة تؤمن بالله ربا ، وبابراهيـــم أبا « **ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم** »[2] .

وأما الأوثان فهى فى تصورها كمـــا قال القـــرآن الكريم « **ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى** »[3] .

وأما الكتـــابية المســـيحية فهى شر من المشركة الوثنية فى الجاهلية . لأنها لا تؤمن بالله ربا والى جواره المسيح يقربها الى الله زلفى ، وانما تكفر بوجود اله آخر غير المسيح ، فالمسيح فى اعتقادها هو الله . وهو ابن الاله . وهو ابن الانسان كما قال الانجيل أيضا . وهى لا تعبد غيره ، وان تزلفت الى القديسين فالغاية هى المسيح ، واذا هى تعبدت فوجهتها نحـــو من تعبده باطلة لأنهـــا لا تتجه الى الله الواحد الأحد ، مخلصة له الدين ولا مشركة به الها آخر .

والعبادة بهذه الصورة ، على حد تعبير القانونيين : كأن لم تكن والمشركة تجعل النـــاس سواسية . أما الكتابية فتستشعر

---

(1) فقه الســـنة ص ٢٢٦ ـــ ٢٢٧ ـــ نقـــلا عن المنار : جـ ٢ ص ٣٥٦ و ٣٥٧ وتبعهما فى ذلك التفســـير الواضح ص ٥٤ .

(2) الزخرف : ٩ (3) الزمر : ٣

امتيازا على غيرها لأنها من شعب الله المختار ، سواء فى ذلك اليهودية والمسيحية . ونشأ عن هذا الاستشعار استعلاء على غيرهم من الشعوب والملل **«قالوا ليس علينا فى الأميين سبيل»**[1] . فعقيدة الكتابيين هى سر شرار العالمين ، لصلف أصحابها واستحلالهم دماء كل الشعوب .

وأما ايمان الكتابيات بالآخرة . فهو ايمان زائف . لأنهم ينكر نصاراهم البعث يوم القيامة بالأجساد ، ويقولون بتناسخ الأرواح أحيانا ، ويقولون بأن النعيم والعذاب روحيان فقط . ولا يؤمنون بالنعيم الحسى المادى يوم القيامة .

وأما اليهود فليس فى كتابهم المقدس ايمان بالآخرة . وما جاء من ذكر الجزاء والمعاد ، فهو جزاء فى الدنيا ومعاد الى أرض فلسطين ، والتمتع بظلال القدس « أورشليم » وهذا هو السر فى عنف قتال اليهود عن أسمى أمانيهم..الموت فى رحاب القدس.. ثم لا بعث ولا ميزان ولا حور عين بعيدا عن القدس ولا بعد الموت وهذه الصورة لعقيدة الآخرة والجزاء عند الكتابيين شر من معتقد المشركين فى الجاهلية الذين يحذرون حساب الله العليم بأفعالهم ويؤمنون بيوم للحساب فيه بعث للأجساد والأرواح معا لهم وللنياق التى تعقر على قبورهم . وفى هذا يقول شاعرهم :

فلا تكتمن الله ما فى نفوسكم ليخفى ومهما يكتم الله يعلم

---

(1) آل عمران : ٧٥

ويقول فى ســجل الأعمال والحساب :

يؤخر فيوضع فى كتاب فيدخر ليوم حساب أو يعجل فينقم[1]

وأما القول بأنهم يدينون بوجوب عمــل الخير والبعد عن الشر ، فذلك مردود ، لأن هــذا الخير محصور فى نطاق ملتهم ، أما غيرهم فهم يؤمنون بايذائهم تعبدا كما ينص على هــذا كل من التلمود والكتاب المقدس فى العهد القديم ، والتاريخ القديم والوسيط والحديث يطفح بآيات بينات على هــذه الحقيقة سواء مع الهنود الحمر أو مع المسلمين فى الأندلس وفلسطين والقوقاز وأفغانستان وأرتيريا وأخيرا فى أحداث لبنــان ومحاولة الفتنة الطائفية بمصر التى وقى الله البلاد شرها .

وما من صــورة للخير تظهر فى شــكل مستشفى أو ملجأ أو مدرســة الا وهى الطعم الذى ييسر صيد السمك فى خضم الحياة المتلاطمة الأمواج .. بينما صور الخير النقى فى الجاهلية يصوره الشــعر العربى فى صور من المروءة هى مصابيح الغرب حتى الآن .

* * *

● زواج الأجنبيات فى التوراة :

عرف اليهــود أضرار الزواج بالأجنبيات فنهت بعض أسفارهم عن هذا وان أباحته أسفار أخرى للضرورة .

---

(١) معلقة زهير بن ابى سلمى .

ففى سفر عزرا : الاصحاحات من ٧ الى ١٠ نجد أن عزرا عنــدما لاحظ كثرة زواج قومه بالأجنبيــات غضب وطاردهن وأطفالهن ، واعتبر هذا الزواج خطيئة كفر عنها الشعب بالصلاة عام ٤٥٨ ق • م •

وهكذا قسا « نحميا » على الأجنبيات (اصحاح : ١٣) — بينما سفر « دوث » — فى حديثه عن أم داود وهى موآبية • يثبت أن الزواج بها لم يكن شرا ، فمن كداود عليه السلام الذى خلصهم من عدوهم « **وقتل داوود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء** »[1] •

وهكذا يجد النصارى غضاضة فى الزواج بغير بنى ملتهم • ولا يفعل هــذا الا المنحلون[2] والســاقطات أو المنحلات غــير المتمســكات بنصرانيتهن • ولهم اجراءات كنســية معقدة اذا اختلف مذهبا الزوجين •

وهــذا يعنى أن الزواج مع اختلاف المذهب لا يكون الا ضرورة • فان اختلف الدين كان أمرا اداً • ولا تكد تجد زواجا يتم بين اثنين أحدهما مسيحى والآخر يهودى الا ووراءه بعــد سياسى •• أو أن الاثنين لهما علاقات عاطفية ترتفع بهما فوق مستوى شــعائرهما الدينية • أو أن هنــاك ضرورة تعليمية أو اقتصادية أو غير ذلك من الضرورات •

---

(١) البقرة : ٢٥١

(٢) من ظلال القرآن ٨٤٨/٦

واذا كان هنالك من يقـــول : انها قد تكون متدينة ويحمل الحديث الشريف : « فاظفر بذات الدين » على هــذا التوسع ، فاننا نقول له : ان التى تتزوج بمن ليس على ملتها تخالف دينها • فكيف نسميها ذات دين •

ان الدعوة الى زواج مع التغاضى عن دين الطرف الآخر ومذهبه مرفوضة فى الاسلام والمسيحية واليهودية ولم يبشر بها الا المارقون كالماسونية والبهائية والملاحدة •• والمعصوبة عيونهم عن نور الاسلام •

❋ ❋ ❋

● **وفى القانون الوضعى :**

وتحـــرم القوانين الوضعية زواج الدبلوماسيين بأجنبيات الا باذن ولعلة ترتضيها الدولة لـــكيلا تتسرب أسرار الدولة عن طريق الزوجات الأجنبيات الى دول أجنبية فاذا كانت المصلحة ذلك • والأدلة هى ما ذكرنا فاننا يجب أن نغلق الباب فى وجـــه الفرنجيات وغير المسلمات جميعا للمصلحة ولدرء الخطر •

ونقول لمن يقولون : ان زواج الكتابيات فيه مصلحة ، ان القاعدة الأصولية تقول : دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة والله أعلم بالصواب •

❋ ❋ ❋

● الاحتجاج بزواج النبى من كتابيات :

ولا حجة لأحد فى دعوى حل زواج الكتابية بتزوج النبى صــفية بنت حيى بن أخطب زعيم اليهود وســيد بنى النضير أو زواجه مارية القبطية لأنهما أسلمتا . فقد ثبت اسلام صفية قبل بنائه عليهــا صلوات الله وسلامه عليه ، كما ثبت أنه صلى الله عليــه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها[1] .

جاء فى الاصابة عن أم المؤمنين «صفية» أنها تنزع بنسبها الى رسول الله «هارون بن عمران» أخى موسى بن عمران صلوات الله وسلامه عليهما • كانت ــ قبل أن تكون لرسول الله ــ زوجة لكنانة بن الربيع فقتل عنها يوم خيبر . وكانت قد رأت فى منامها أن قمرا هبط من يثرب (المدينــة) فسقط فى حجرها ، فقصت رؤياها على قومها فردوها اليها وقالوا لها قولا شــديدا ، فلما غزا رســول الله خيبر وأمكنه الله من أهلهــا جىء اليه بصفية فقال لها : لم يزل أبوك من أشد يهود عداوة لى حتى قتله الله . فقالت : يا رسول الله •• يقول الله فى كتابه : « **ولا تزر وازرة وزر أخرى**»[2]• فقال لها رسول الله : اختارى •• فان اخترت

---

(١) المحلى ١١/١١٠ عن طريق البخارى وعبد الرزاق وحماد ابن سلمة من طرق مختلفة عن أنس بن مالك .

(٢) الأنعام : ١٦٤ ، الاسراء : ١٥ ، فاطر : ١٨ ، الزمر : ٧ ، النجم : ٣٨ بلفظ : « الا تزر ... » •

الاسلام أمسكتك لنفسى وان اخترت اليهودية فعسى أن أعتقك فتلحقى بقومك . فقالت : يا رســـول الله لقد هويت الاسلام وصدقت بك قبل أن تدعونى ، وما لى فى اليهود أرب ، وما لى فيها والد ولا أخ ، وخيرتنى بين الكفر والاسلام فالله ورسوله أحب الى من العتق وأن أرجع الى قومى : فقال رســـول الله ﷺ لمن حوله : « قوموا عن أمكم » وكان ذلك ايذانا بتشريفها عليها السلام بزواجه ، وكان لها حينئذ سبعة عشر عاما ، وكانت رضى الله عنها من أوضأ نساء النبى وجها ، وأرضاهن له معاشرة ، وأدناهن من قلبـــه ورحمته ، وقد فاخرتها عائشـــة يوما بأبيها الصديق ، وفاخرها أخريات من أزواج النبى بآبائهن من قريش ، فشكت ذلك الى رسول الله فقال لها : ان عدن فقولى : « أنا خير منكن : أبى هارون ، وعمى موسى ، وزوجى محمـــد » عليهم الصلاة والسلام ، فلما عاودنها الفخر قالت لهن مقال رسول الله ، فما فاخرتها واحدة بعد ذلك . وكانت وفاتها سنة خمسين للهجرة رضى الله عنها[1] .

وكذلك أسلمت « مارية » ، ثم ان النبى أنجب من مارية ولده بالتسرى لا بالزواج . فهى أمتـــه التى أهداها اليـــه المقوقس . والتسرى بالأمة متفق على جوازه مطلقا .

---

(1) المرأة العربية فى ظلال الاسلام لعبد الله عفيفى (بك) ص ٧٠ ، ٧١ — ومحاضرات الاذاعة اللاسلكية للجديلى المجموعة الأولى الطبعة الثانية ســـنة ١٣٦٨ هـ — ١٩٤٩ .

وسكوت النبى عن اشتراط اسلام الكتابية عند تزوج المسلم بها ، انما هو اكتفاء بقرينة الحال الواقعة .

وقد روى عن عمر بن الخطاب تحريم الزواج بالكتابيات . وحمل بعضهم عمله هذا على خشية انصراف المسلمين عن الزواج بالمسلمات .

ونحن نقول : وان هذا الذى حملوا عليه قول عمر هو الضرار الذى ينبنى عليه تحريم زواج الكتابيات قبل أن يعتنقن الاسلام . بل ان هذا التعليل لا يصلح لأن يكون دفاعا عن رأى من يحلون زواج المسلمين بالكتابيات ، اذ آن العلة التى قالوها وكانت فى عهد عمر لا تزال باقية .

ولكننا مع هذا نضيف أن الامام الشافعى روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : « ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم »[1] .

ومما لا ريب فيه أن الزواج بالكتابيات فتنة كبيرة ، وقد كان من آثرها فى باكستان ومصر وسوريا والكويت وغيرها من بلاد المسلمين أن السيدات الغربيات قد دخلن فى الكيان الاجتماعى للمسلمين ، ثم عملن ما فى وسعهن لاستئصال الحضارة والقيم الاسلامية .

وأخطر من هذا وأفظع : ما نشأ عن هذه الفتنة من النتائج

---

(١) الأم ٤/١٠٤ ط ٢ — و ٦/٥

السياسية التى لا يستطيع مسلم — معها — ان كان فى قلبه اسلام وايمان — أن يتمالك نفسه عن الأسف والحزن •

وعلى هذا فان كان المخلصون من أفراد المسلمين يشعرون اليوم بحاجتهم الى أن يقوموا فى وجه هــذه الفتنة العارمة ، ويضعوا لها حدا معلوما • فلا شك أن ذلك — ان دل على شيء — فانما يدل على حبهم للاسلام ونصحهم للمسلمين[1] •

* * *

● **الاحتجاج ببعض الصحابة فى عهد عمر :**

احتج البعض لاباحة الزواج باالكتابية بما روى من أن بعض الصحابة تزوج من الكتابيات كحذيفة تزوج يهودية فى المدائن ، ونهاه عمــر عن ذلك وعثمان تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية وأسلمت عنده وكطلحة والجارود بن العلى •

والجواب : أن عمل الصحابة حين يخالفهم غيرهم لا يكون حجة ، وبخاصة اذا وقع استنكار لفعلهم ، أو كان عملا له طابعه الفردى ولم يأخذ طابع العموم •• وهــذا هو الذى حدث • فقد استنكر عمر بن الخطــاب ما حدث ، وخمدت الفتنــة فتجنبها الصحابة والتابعون فلم يتزوجوا من الكتابيات قبل اسلامهن •

---

(١) ابو الأعلى المودودى : الاســلام فى مواجهة التحــديات المعاصرة ص ١١٠ — ١١١ ط ١٩٧٤

فما روى من عمل بعض الصحابة ـ والصورة هكذا ـ يسقط الاستدلال به •• وفضلا عن هذا فهناك جهالة فى الرواية ناميها فى زوجة حذيفة . فقد اضطربت الرواية قيل انها نصرانية. وقيل يهودية . وقيل مجوسية[1] •

هذا فضلا عن أن عمل الصحابى ليس من الأدلة التى تثبت بها الأحكام الفقهية ما لم يرد لنا قول عن رسول الله يدل على مشروعية عمله • لأن عمل الصحابى قد يكون بناء على اجتهاد شخصى وليس بناء على نص شرعى ، وربما كان غير مصيب فى اجتهاده . ومن الصحابة من قال المحدثون : كانت لهم أعمال بفتاوى خاصة بهم من رسول الله ﷺ •• وهذا هو سبب قول القائلين بأن عمل الصحابة ليس من مصادر الأحكام •

ويروى أنه عندما تأول طلحة بن عبيد الله وحزيفة بن اليمان آية المائدة فتزوجا بكتابيتين ، سخط عمر على تأويلهما للآية تأويلا لا يتفق مع عموم آية المجادلة وآيات الممتحنة وأمثالها فى القرآن الكريم ، وهم أن يسطو عليهما ، وحين قالا لعمر : نحن نطلق يا أمير المؤمنين فلا تحزن • قال رضى الله عنه : ان حل طلاقهن فقد حل نكاحهن ، ولكن أنتزعهن منكم[2] •

* * *

---

(١) المغنى لابن قدامة ٥٩٢/٦

(٢) تفسير الرازى ج ٦ ص ٦٧

● قاعدة تعارض الدليلين :

عندما لا يكون هنالك ضغط بأسباب شخصية على من يرى التزوج بكتابية وتسآله : هل ترى حل المحصنات من المؤمنات — في حكم الشرع بالحل — يرتفع الى مستواه شعورك بحل الكتابية الذى تستنبطه من الآية اليتيمة فى سورة المائدة مع أنها غير قطعية الدلالة . ومع عــدم وجود نص آخر يشــهد لمعنى الحل الذى عرضناه وعارضناه . ومع فقدان أى حديث نبوى صحيح أو سقيم يقرر حل زواج المسلم بالكتابية ؟ انه لا أحد يقول : ان حل زواج الكتابية يرتفع دليله الى مستوى حل زواج المسلمات المحصنات وهــذا وحده يجعل زواج الكتابية وملايين المســلمات من حوله عوانس أمر لا يقع فى سمات الحل وانما يقع فى موضع الشبهات التى فى ضررها يقول الرسول « ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام » .

وفضلا عن هــذا فانه من المقرر فى أصــول الفقه أنه اذا نهض دليل على التحريم . ودليل على الحل وجب ترجيح دليل التحريم فى الأبضاع (أى الفروج) لأن الأصــل فى الأبضاع الحرمة ودليل التحريم « ولا تنكحوا المشركات »[1] ودليل الاباحة آية المائدة ولكن القائلين باباحة الكتابية نســوا « الأصــول » فانواجب طبقــا للقواعد الأصــولية المجمع عليها أن نجنح الى

(1) البقرة : ٢٢١

ما يتفق وطبيعة البضع وهو التحريم إبقاء للحكم الشرعى على الأصل حين يتساقط أو يتعارض الدليلان ٠

وهذا المسلك الأصولى سلكه فى الفتيا أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فقد سئل عن الجمع بين الأختين فى ملك اليمين ، — هل يحل لمن يملك أمتين هما أختان أن يستمتع بهما معا — فقال : أحلتهما آية « **والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم** »[1] وحرمتهما آية « **وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف** » [2] ٠

ثم ذهب الى التحريم لأنه هو الأصل فى الأبضاع ٠ فيجب الميل الى ترجيح جانبه عند الفتوى كما ذكر الرازى فى تفسيره ٠

* * *

(١) النساء : ٢٤ (٢) النساء : ٢٣

خاتمة

هذه الدراسة أول دراسة مستقلة تتناول موضوعا حساسا هو زواج المسلم بالكتابية من حيث الحظر الشرعي والاجتماعي والسياسي ، الى جانب الرد على شبهات القائلين بالمساواة في الزواج بين جميع الطوائف الدينية على قدم المساواة . ثم هي في نفس الوقت مناقشة لدعوى القائلين بأن ما نزل من القرآن من تحريم زواج غير المسلمات منسوخ ، والقائلين بأن تحريم زواج المشركات أيضا منسوخ باباحة زواج الكتابيات .

وقد بينا أن كتابيات العصر مشركات ولا يدخلن في عمار الكتابيات عند الامام الشافعي وعطاء ، وبينا أن التوراة ترفض زواج المؤمنين بها بأجنبية ، وبهذا فدعوى أبنائنا المتقدمين ليست في التوراة أو الانجيل أو القرآن ، بل هدم لكل هذه الكتب ، وليس طبيعيا أن يتزوج المسلم بغير المسلمة أيا ما كانت .

ووضحنا أن لفظ المشرك اصطلاح قرآني يضم الكتابيات وغيرهن ، كما بينا أنه مع هذا فآية المائدة التي يعتقد أنها مبيحو زواج الكتابية مقيدة بعدة قيود منها أنها مقيدة بلفظ **«من قبلكم»** ومقيدة بالايمان بعد التهود أو التنصر . وذكرنا على التحريم ، وناقشنا دعاوى مزايا اباحية الكتابيات .

ثم ناقشنا دعوى القائلين بالتخصيص للآيات التي تقرر

تحــريم زواج المســـلم بالمشركة والكافرة ورددنا على الأئمة السيوطى ومكى وابن العربى ، وابن حزم وذكرنا رد الامـــام الثلائى الزيدى ثم رددنا على شبهات القائلين بأن النبى تزوج بكتابيات وأن بعض الصحابة تزوج كتابيات كذلك ، وخلال ذلك عرضا لآراء أبى الأعلى المودودى وسيد قطب رحمهما الله ، ومما انتهى اليه المودودى قوله :

«ويستدل من فعل سيدنا عمر رضى الله عنه : على أنه من حق أولى الأمر من المســـلمين أن يصدروا أحكاما تحظر على رخص الشريعة كلهـــا اذا خيف أن يستغلها المســـلمون استغلالا غير مشروع ، وأنه يجوز تنفيذ مثل هـــذه الأحكام بدون استباحة الحرام أو تحريم المباح • ولكن بشرط أن يكون القائمون بتنفيذها على تفقه فى الدين ليتورعوا عن مسخ روعة الاعتدال والتوازن فى شريعة الاسلام »[1] •

ومقالته هذه كانت قبل أن يبلغه رأيى هذا الذى نشر من قبل والذى زدنا فيـــه كثيرا من التوضيح فى هذه الرسالة التى تنفرد بهذه الدراسة والله ولى التوفيق •

* * *

---

(١) الاسلام فى مواجهة التحديات المعاصرة : ص ٣٠

محتويات الكتاب

الصفحة

الصفحة

الفصل الثالث : الكتابيات المحاربات ودفع شبهات

(٩٧ — ١٢٢)

الصفحة



رقم الايداع بدار الكتب ٢٣٣٦ / ٨٣
الترقيم الدولى ٣ــ١٢ــ٠ــ٣٠٧ــ٩٧٧

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلي
الأزهر ٣ [illegible]
بجوار جامع [illegible]



هــــذا الكتــاب

- دراسة مستقلة تتناول موضوع زواج المسلم بالكتابية .. من حيث الخطر الشرعى والاجتماعى والسياسى ..
- رد شبهات القائلين بالمساواة فى الزواج بين جميع الطوائف الدينية على قدم المساواة ..
- مناقشة دعوى القائلين بأن ما نزل من القرآن من تحريم زواج غير المسلمات منسوخ .. والقائلين بأن تحريم زواج المشركات ايضا منسوخ بإباحة زواج الكتابيات .
- يوضح أن لفظ المشرك اصطلاح قرآنى يضم الكتابيات وغيرهن .. ويبين أن آية المائدة — التى يستند اليها مبيحو زواج الكتابية مقيدة بعدة قيود منها لفظ « **من قبلكم** » ومقيدة بالايمان بعد التهود أو التنصر ..
- يبين أن كتابيات العصر مشركات ولا يدخلن فى غمار الكتابيـــات عند الامام الش… ..
- مناقشة دعوى القا… بالتخصيص للآيات التى تقرر تحريم زواج المسلم بالمشركة والكافرة .. والرد على الأئمة السيوطى، ومكى، وابن العربى ، وابن حزم .
- الرد على شبهات القائلين بأن النبى تزوج بكتابيات ، وان بعض الصحابة تزوج كتابيات كذلك .. وبالله التوفيق ..

مكتبة وهبـــه